جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

اجراءات المحاكمة امام قضاء الاحداث

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب :
- بوشمال أيمن حسام الدين
- بوطي احميدة

إشراف الأستاذ:
-د. حمزة عباس

لجنة المناقشة

-د/أ. حتحاتي محمد	رئيسا
-د/أ. حمزة عباس	مقررا
-د/أ. قصير يمينة	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

ZianAchour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

إجراءات المحاكمة أمام قضاء الأحداث

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالبين :
- بوشمال أيمن حسام الدين
- بوطي احميدة

إشراف الأستاذ:
-د. حمزة عباس

لجنة المناقشة

-د/أ. حتحاتي محمد	رئيسا
-د/أ. حمزة عباس	مقررا
-د/أ. قصير يمينة	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

MM071P/191639018051/191639031934071P/191639018051/191639031934

﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾

صدق الله العظيم

سورةالعلق: (1 – 5)

إهـــــــــــــداء

أبــــــواي

إلى سندي ومعتمدي في السراء و الضراء، لك يا أبي أهديك ثمرة جهدي وتعـبي،أدامك الله لي فخرا و عزا أعتز به ما حييت وفي دربي ما مضيت، فليحفظك الله و يرعـــــاك.

إلى لؤلؤتي مشعة دربي و من رعتني في حزني و كربي، بلسمي و ترياقي في ضعفي، يامن تحت قدميك الجنة ها أنا أحقق لك ما كان فؤادك إياه يتمنى ،أمي الغالـــــــــية حفظك الله و رعاك .

أحــــبتي وإخوتي و رفقاء دربي

أهديكم عملي هذا يا من كنتم بصيرتي في هذا المضمار و شمسي في بداية المشوار بكم أستنير في طريقي و أستمد منكم نجاحي و بريقي .

أستاذي و مدرستي

لمن زرع في شخصي حب القانون و العدالة و من كان ســــــببا في تــــــعلقي وشـــــــغفي لتخصص العلوم القانونية و الجنائية" البروفيسور شنوف العيد " جزيت عنا خـــــير الجزاء و أنالك المولى من خيراته خير العطاء .

بوشـــــمال أيمن حــــسام الدين

إهـــــــداء

أبي رحمه الله

إلى من فقدته في الحياة ، الذي كان معه أنسي في الدنيا لوالدي العزيز ، رحمـــــة الله عليه

أقول له:

أبي يا قدوتي أحبك ،بدونـــك الدنيا جحيم

أمي حفظها الله

إلى والدتي الحنونة التي أفنت حياتها من أجلنا إلى القلب الصادق النابض بالحــــــب

و الحنان ، إلى من تعلمت منها الصبر و العطاء دائما ، إلى الأمومة بكل معانيهـــــــــا

والدتي الغالية أطال الله في عمرها .

الأصدقاء

إلى من يشاركونني مشقة البعد و متعة اللقاء محبة وعرفانا و تقديرا لكم إخـــوتي الكرام.

بوطـــي أحـــميدة

شـــــكـــــر و عـــــرفـــان

يقـــــول النبي صلى الله عليه وسلم

(مـن لا يـشكـر الـناس لا يـشكـر الله)

في البداية أقدم شكري لله جل في علاه فإليه ينسب الفضل كله في إتمام هذا العمل و بعد:

أوجـــه باقـة شـــكر و عرفـــانلأستاذي الدكتور " حمزة عباس "الـذي تكرم بالإشراف و التأطير لهذا المشروع، كما لا يفوتني أن أجزي التقدير إلى الســادة الدكاتــرة أعضاء اللجنة المتفضلين بقبـول مناقــشــة مضـمون المذكرة،والذين قد تكرموا بمراجعتها و تصويب أخطاءها .

دون أن أنسى تقديم فائق شكري و تقديـري لكل أساتذة كلية الحقوقبجامعة الجـلفة عامــة و أساتذة تخصصـــي فـــي طـور المـاستر خاصــة ، كذلك لا يفوتني شكر كل من مد يد العون في إنجاز هذا العمل من زملاء وموظفين في كل مـن محكمة ولاية الجلفة والمجـلـس القضائي لنفس الولاية .

بوشرمال أمين حسام الدين

شـــــكـــــر و عـــــرفـــان

يقول عز وجل " لَئِن شَكَرتُمْ لَأَزِيدَنَّـــــكُمْ"

الحمد لله على توفيقه وإحسانه، الحمد لله على فضله و إنعامه ، الحمد لله على جوده وإكرامه، الحمـد لله حمدا يوافي نعمه، والصلاة و السلام على سيدنا محمد خير خلقه،وخاتم أنبيائه ورسله،وعلى آلـــه وصحبه، ومن إقتفى أثرهم .

إنه من دواعي العرفان أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى أستاذي الفاضل الدكتور حمزة عباس أن تفضـــل بالإشراف على هذه المذكرة منذ أن كانت فكرة حتى أصبحت مشروعا منجزا، وكذا أعضاء المناقشة عـلى مساهمتهم في إثراء هذا البحث بملاحظاتـــهم الصائبة .

كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيـــم الإمتنان إلى كل أساتذتي بكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة زيان عاشور –الجلفة –

وكذا طلبة الحقوق تخصص قانون جنائي وعلـــوم جنائية .

بوطـي أحميـــــدة

مقدمة

مقدمة

إن الفكر الجنائي الحديث، جعل المجتمعات تهتم بالشخص منذ مرحلة الطفولة نظرا لما لها من أهمية في بناء شخصيته ونموها وحقلها بالمبادئ المثالية، فالجذور الأولي لشخصية الفرد توضع في هذه المرحلة، ويكون لكل ما يتلقاه هذا الطفل أثرا مباشرا على شخصيته في ما بعد ، فالمجتمع يولي أهمية بالغة وعناية خاصة للطفل،كونه رجل الغد وثروة المجتمع، سواءا كان سويا صالحا أومنحرفا جانحا .

إن إهتمام المجتمع الدولي بالطفل ، أثر في النظم القانونية الداخلية،فقد إهتم المشرع الجزائري بهذه الفئة، وأقر لها معاملة خاصة متميزة عن تلك التي أقرها للبالغين فتدخل المشرع من خلال قواعد القانون الجنائي وأوجد وسائل لحماية القصر فكلما كانت صحتهم وأمنهم في عرضة للخطر جسد المشرع حمايته لهم بترسانة من النصوص القانونية تجرم كل صور الإعتداء التي تطالهم و مجازات كل من يتعرض لهم بسوء .

وإن كان الأصل في قواعد القانون الجنائي أنها قواعد تنصب بالخصوص على الفعل المجرم ومرتكبه،ومتابعته بقواعد تقرر إجراءات متابعة جزائية وعقوبات مقررة عليه فإن الس ياسة الجزائية الحديثة أصبحت ترمي إلى تحقيق حماية الشخص المذنب ،فهي تعمل على إصلاحه قبل معاقبته .

وكون أن الهدف الأصلي من التعامل مع القاصر الجانح و محاكمته هو إصلاحه وتأهيله وإعادة تربيته لا ردعه و عقابه ، ورغم أن الأسلوب العقابي أثبت الواقع محدوديته و عدم فاعليته في مواجهة ظاهرة إجرام القصر وإنحرافهم إلا أن العديد من النظم القانونية المختلفة لازالت تتبناه .

إن مشكلة إجرام القصر و إنحرافهم ظاهرة إجتماعية شأنها شأن باقي المشكلات الإجتماعية التي تواجه جل المجتمعات ، كونها لا تعتبر مجرد ظاهرة سلبية في المجتمع بل هي نتاج تآلف جملة من العوامل الإجتماعية و الإقتصادية و البيئية و غيرها من الظروف المترابطة و المتداخلة التي لا يمكن فصل بعضها عن الآخر ، كما كشفت بعض الدراسات أن إجرام و إنحراف القصر راجع إلى عوامل خارجة عن إرادة القاصر كالتفكك الأسري ، هجر الأب للعائلة ، إنحراف الوالدين ...

ومنه لابد أن يحبى القاصر المتعدي على النظام العام بمعاملة خاصة تختلف عن تلك التي يتلقاها المجرم البالغ ،من الإطار العام للموضوع المتعلق بالقصر و الأحداث الجانحين إلى الإطار الخاص الذي يتعلق بصلب البحث ألا وهو محاكمة الأحداث والإجراءات الخاصة المتبعة ضدهم في هذه المرحلة ، حيث أن المحاكمة هي المرحلة الأخيرة التي تمر بها الدعوى العمومية حديثا، ويكون

الهدف منها غالبا هو تمحيص أدلة الدعوى وتقييمها بصفة نهائية ، بقصد الوصول إلى الحقيقة الواقعية والقانونية ومن تم الفصل في موضوعها .

وكما ذكرنا سالفا أن الطفولة هي أهم مرحلة في حياة الفرد ، فقد خص المشرع الجزائري مرحلة محاكمة الأحداث الجانحين بخصائص متميزة عن تلك التي تخص محاكمة الأشخاص البالغين، وذلك من خلال القانون 12 /15 المتعلق بحماية الطفل ، بالإضافة إلى الأحكام الخاصة الواردة في كل من قانوني العقوبات وتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،فكرس اختصاص الطفولة بقضاء متخصص ومتميز في خصائصه وأهدافه وهيئات حكمه ، والتي يشرف عليها قضاة متخصصون في شؤون الأحداث ، ويتمتعون بصلاحيات واسعة فيما يتعلق بالأطفال في خطر أو الأحداث الجانحين، بنفس القدر الذي كرس فيه تدابير وعقوبات ملائمة في حال ثبوت الجرم في حقهم.

الإشكالية:

من خلال ما سبق ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها الموضوع تكون **الإشكالية** الأساسية التي يجب الإجابة عليها من خلال هذه الدراسة كما يلي :

ما هي الضمانات و الإجراءات التي أقرها المشرع الجزائري في شأن محاكمة الحدث ؟

يتمخض لنا من خلال هذه الإشكالية **تساؤلات فرعية** تندرج في الآتي :

1) من يكون الحدث ؟

2) متى يتقرر للحدث مسؤولية جزائية ؟

3) كيف تتم تشكيلة قضاء الأحداث على مستوى المحكمة و المجلس القضائي ؟

4) فيما تتمثل الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري للحدث خلال مرحلة المحاكمة ؟

5) ماهي كيفية سير المحاكمة ؟

وتتمثل دوافع إختيارنا لهذا الموضوع في الآتي :

أسباب ذاتية :

بالرغم من كثرة الدراسات التي تطرقت لموضوع إجراءات المحاكمة أمام القضاء للإنسان بصفة عامة ، إلا أنه و بالرجوع إلى المكتبات نلاحظ ندرة في البحوث و الدراسات الأكاديمية التي تطرقت لموضوع إجراءات المحاكمة أمام قضاء الأحداث و هذا ما أوجس في أنفسنا رغبة في تناول هذا الموضوع ، رغم الصعوبات التي تعترض هذا النوع من الدراسات نظرا لتشعب مواضيعها تارة، ولتعدد مصادر النصوص ذات الصلة تارة أخرى ، كما حاولنا جاهدين من خلال هذا العمل تجميع المادة العلمية لكونه موضوع حديث لم يتم إثارته في الجزائر إلى مؤخرا .

أسباب موضوعية :

نقص الدراسات المتعلقة بالموضوع وإقتصارها على دراسته من جوانب محدودة دفعنا دون تردد في الغوص في تفاصيله أكثر ، كون أن للطفل حق في محاكمة عادلة تفرضها الفطرة و الغريزة ، حق تحميه التشريعات السماوية وتحث عليه المواثيق و الإتفاقيات الدولية و تنظمه القوانين ، من بين زمرة العوامل الدافعة لإختيارنا هذا الموضوع أيضا مركز الطفل في المجتمع الذي يعتبر لبنته و شعاعه في المستقبل ، دون أن ننسى أن موضوعه أضحى يتصدر قائمة الإنشغالات لأكثر من هيئة دولية و إقليمية محلية ، حيث أن موضوع الحدث و مسألته أصبحت تثير إهتمام الباحثين القانونيين و النفسانيين كذلك التربويين و الإجتماعيين ، ومنه كل ما سبق جعلنا كقانونيين نختار هذا الموضوع لما يحمله من أهمية بالغة في الوسط البشري .

أهداف الدراسة :

تتجلى أهداف الدراسة حول تبيان خصوصية المحاكمة العادلة ، التي تطال الحدث والتي تبناها المشرع الجزائري بنصوص خاصة و أخرى عامة متناثرة ، كذلك نهدف إلا تسليط الضوء على مدى نجاعة التدابير و إجراءات الحماية وكذلك الإمتيازات الخاصة بالحدث التي أحاطها المشرع وخصها به في مرحلة المحاكمة .

المنهج المتبع :

إنتهجنا المنهج الإستقرائي التحليلي حيث يتم بواسطته عرض وتحليل و مناقشة مختلف المواد القانونية المتعلقة بالموضوع ، إلى جانب إستعمال أسلوب المقارنة في بعض الحالات .

صعوبات الدراسة :

تتلخص في ما يلي :

- من أشد الصعوبات التي واجهتنا ونحن بصدد هذا البحث هو قلةالمراجع المتخصصة ، وبالأخص المراجع المتعلقة بالقانون الجزائري فهي قليلة جدا .
- إن جرائم الأحداث تتخذ صورا متعددة مما يجعل دراستها و البحث فيها يثير الكثير من الصعوبات و العقبات سواء من حيث تعدد الأحكام أو تعارضها و إختلاف درجاتها.
- و لعل أصعب أمر واجهناه هو قلة الوقت للإلمام بكل ما تقتضيه جوانب البحث .

وفي محاولة للإجابة على الإشكالية الرئيسية المستثارة أعلاه في البحث و الأسئلة الفرعية المرتبطة بها وإعطاء الموضوع حقه من الدراسة ، قسمنا المشروع إلى فصلين أساسيين .

تناولنا في **الفصل الأول المفاهيم الأساسية التي تحكم قضاء الأحداث** ، ويندرج تحت لواءه **مبحثين:**

أولهما تعريف القانون 15 / 12 المتعلق بحماية الطفل .

أما الثاني فكان يتمحور حول القضاء المختص بقضاء الأحداث .

وبخصوص **الفصل الثاني فقد كان تحت عنوان الضمانات و الأحكام القضائية المقررة للحدث** ، أدرجنا فيه **مبحثين :**

المبحث الأول يتعلق بالضمانات الواجب مراعاتها في محاكمة الحدث .

أما المبحث الثاني فقد جسدنا فيه الأحكام القضائية الصادرة في حق الحدث .

الفصل الأول : المفاهيم الأساسية التي تحكم قضاء الأحداث

تمهيد

لقد كان القضاء الجنائي العادي في جميع أقطار العالم قبل نهاية القرن التاسع عشر يتولى محاكمة الأحداث عند ارتكابهم الجريمة وفق ذات الإجراءات التي كان يتبعها في محاكمة المجرمين البالغين ،إلا أن تطور التشريع الجنائي بشأن الأحداث الذي أثمر عن إقرار قواعد متمة بقدر من الحماية والرعاية للتعامل مع مرتكبي جرائم الأحداث متميزة عن القواعد المتبعة في التعامل مع المجرمين البالغين،أدى بالضرورة إلى نشوء قضاء خاص بالأحداث [1] ليس بوصفة قضاء جنائيا مهمته السعي لإثبات ارتكاب الحدث للجريمة ،واتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة تلك العلل والظروف، بشكل يضمن رعاية وحماية وإصلاحه، ليصبح عضواً صالحاً لنفسه ولمجتمعه ، ذلك لأن الأحداث الجانحين في واقع الحال هم ضحايا لا جناة [2].

ولقد أنشأت أول محكمة مختصة بشؤون الأحداث بمدينة شيكاغو الأمريكية 1899 بالإضافة إلى نشوء قضاء الأحداث في أمريكا وانكلترا وفرنسا والدول الأوروبية الأخرى ،وتتبعها فيما بعد معظم دول العالم بما فيها الدول العربية .

ولقد زاد اهتمام الدول بهذا القضاء انطلاقا من المؤتمر السابع للأمم المتحدة في ميلانو 1985 المتعلق بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،والذي دعا إلى وضع قواعد نموذجية لمعاملة الأحداث المجردين من حريتهم ،وهو الأمر ذاته الذي تضمنته المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ،وقد نصت **المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل 1989** على أنه :

"تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل بدعي انه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك ،في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامة وقدره وتعزز احترام الطفل لما الآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،وتراعي سن الطفل واستجواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع ".

---

[1]- ***المحاكم في النظام القانوني الجزائري نوعان:*** *محاكم عادية :هي صاحبة الاختصاص الأصل في الفصل في الدعاوي ،وتشمل محكمة الجنايات والجنح والمخالفات والمجالس القضائية والمحكمة العليا ، ومحاكم عامة : تختص بمحاكمة فئات معينة لها أحكامها ،كالمحاكم العسكرية ومحاكم الأحداث.*

[2]- زينب أحمد عوين ،**قضاء الأحداث** ، دار الثقافة والنشر والتوزيع ،الأردن ،2009.ص 61.

المبحث الأول : التعريف بالقانون15-12 المتضمن حماية الطفل

إن مشكلة الأحداث مشكلة دولية يعاني منها المجتمع الدولي برمته ، لذا فقد كان الإهتمام بها من الناحية القانونية كان على المستويين الدولي والوطني ،فقد انعقدت العديد من الإتفاقيات الدولية تتعلق بحقوق الطفل وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 ،والبرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن خطر بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية لسنة 2001[1].

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فإن صدور أول قانون يخص الأحداث كان بمقتضى **الأمر 72-03المؤرخ في 10 فبراير 1972** والمتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة،غير أنه ومع التطور الحاصل في المجتمع الجزائري في شتى المجالات الحياة وتماشيا مع هاته التحولات ومع مصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الطفل ومن جهة أخرى قام المشرع بإلغاء الأمرين المذكورين أعلاه واصدار قانون خاص يكرس حماية أكثر للطفل وفق المستجدات الجديدة والمتمثل في **القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل** [2].

يعتبر **القانون 15-12** قانون خاصا مكملا للقوانين الأخرى يهدف إلى تحديد آليات حماية الطفل حسب المادة الأولى منه ،إذ يختص بمعالجة القضايا المتعلقة بالأحداث من وجهتين قبل وبعد ارتكابهم للجريمة ،وهذه الحماية تضمن جانب إجرائي وأخر موضوعي حيث تم تقسيم القانون على النحو التالي :

- الباب الأول وتضمن أهداف صدور وتحديد المعاني .
- الباب الثاني تضمن حماية الأطفال في حالة خطر من جوانب معتمدة .
- الباب الثالث ونص على القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث من خلال حمايتهم أثناء مراحل الدعوى العمومية .
- الباب الرابع تضمن آليات حماية الحدث بعد الحكم عليه ووضعه في المراكز المتخصصة للأحداث .
- الباب الخامس وتضمن بعض الأحكام الجزائرية التي تكرس ضمانة أكثر لحماية الطفل.

---

[1]- حنان شعبان مطاوع عبد العاطي ،**المسؤولية الجنائية للجاني في الفقه الإسلامي** ،{دراسة مقارنة بالقانون الجنائي الوطني} ندار النهضة العربية،جمهورية مصر العربية ،2004.ص 41.

[2]- **قانون 12/15 المتضمن قانون حماية الطفل** ،المؤرخ في15 يونيو 2015.ج ر عدد 39 الصادرة بتاريخ 19يوليو 2015.

ومنه فالقانون 15-12 يشكل مرجعية أساسية للتعامل مع الأطفال المحتاجين للرعاية والحماية كونه يقر بمعاملة خاصة للمجرمين الأحداث فكأنه قانون إجتماعي يهدف إلى تحقيق تلك المعاملة على أرض الواقع وليس قانونا جنائيا ،ومنه يمكن تقسيم هذا القانون إلى قسمين ،قسم ينظم الرعاية للطفل قبل إرتكابهم الجريمة وهو الطفل المعرض للخطر الإجرام ،وتضم الحماية الجنائية للطفل بعد ارتكابهم الجريمة إما بوصفه مجرما أو ضحية .

المطلب الأول : تعريف الطفل الحدث

لغة : تشير كلمة الحدث في اللغة العربية" صغير السن " وهو من أتم السابعة ولم يتم الثامنة عشر في عمره ويختلف تعريف الحدث في القانون عنه في علم الاجتماع .

فالتعريف الاجتماعي للحدث هو الصغير منذ ولادته حتى يتم نضجه الاجتماعي والنفسي وتتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الإدراك التام ،أي معرفته لطبيعة وضعه والقدرة على تكييف سلوكه وتصرفاته طبقا لما يحيط به من ظروف ومتطلبات الواقع الاجتماعي .

كذلك تختلف أغلب قوانين الدول العربية في تحديدي سن الحدث مع تسهية بعضها الحدث بالقاصر أو الطفل أو الصغير ،ومنها ما تستعمل مصطلح الصغير إلى جانب مصطلح الحدث ،كما تسمى بعض القوانين الجاني بالمنحرف ،وهي تسمية غير صائبة .

الفرع الأول : تعريف الحدث القانوني

التعريف القانوني:فقد عرف المشرع الجزائري الطفل أو الحدث في الفقرة الأولى من المادة 2 من قانون حماية الطفل الجزائري بأنه :

«كل لم يبلغ الثامنة عشر(18)سنة كاملة ،ويفيد مصطلح (حدث)نفس المعنى ».

وهذا التعريف ينسجم مع المادة الأولى من إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي تنص على أن الطفل هو : «كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه»[1].

[1]- قانون 15-12 المرجع السابق .

وكذلك جاء موافق للتعريف الوارد في عهد حقوق الطفل في الإسلام المعتمد من قبل المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثون لوزارة الخارجية المنعقد في صنعاء اليمن خلال الفترة 28 إلى 2005/06/30.

هناك تفاوت في سن الرشد الجزائي والمدني حسب القانون الجزائري سن الرشد المدني بـ 19سنة كاملة وقد جاء النص عليها في **المادة 40 من القانون المدني الجزائري** في فقرتها التالية "...وسن الرشد تسعة عشر سنة كاملة "[1] ،ووافقه في ذلك نص المادة 07 من القانون الأسرة والتي اعتبرت السن القانوني للزواج هي 19 سنة كاملة للرجل والمرآة .

بالرجوع إلى نص **المادة 09 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل** نجد أنها تنص على أن "للطفل المتهم بإرتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة الحق في محاكمة عادلة "[2].

وتكريسا لهذا الغرض لقد خصص المشرع الجنائي الجزائري في حماية الطفل من المواد 11 إلى 115 قضاء خاصاً بالأحداث ، وذلك من أجل العناية بهم ،ويلاحظ أن محاكم الأحداث نوع من القضاء الخاص ،يتميز من ناحية اختصاصه وتشكيل وإجراءاته وغايته ،حيث تختلف قواعد في كثير منها على الأحكام المستقرة التي تحكم سير القضاء العادي .

الفرع الثاني : تعريف الحديث وفقا للقانون 15-12 المتضمن حماية الطفل

لتحديد مدلول الحدث قانوناً أهمية خاصة في القانون الجنائي ،فتحديد معناه يجعل نطاق تطبيق القانون 15-12 محصور في فئة معينة من الأشخاص بالرجوع إلى نص المادة الثانية 2 من القانون 15-12 لم يعرف المشرع الجزائري الحدث جراحه وإنما عرف الطفل بأنه "كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سن كاملة " حيث جاءت الفقرة الثانية من النص ذاته واعتبرت أن الحدث يفيد نفس المعنى ،وبالتالي كل من لم يكمل الثامنة عشر سنة فهو حدث ،فتطبيقا للنص يعتبر الشخص حدثاً منذ ولادته حتى بلوغه سناً معينة ،لذا فمعيار التمييز بين الحدث والبالغ هو معيار زمني حتى ولو لم يكن الشخص ناضجاً عقليا ،وبهذا فالمشرع الجزائري تبنى التعريف الوارد في المادة الأولى من اتفاقيات الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989من خلال تسميةالحدث بالطفل وكذا

[1]- المادة 40 من القانون المدني الجزائري.

[2]- حمو إبراهيم قحار ،الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن ، أطروحة دكتوراه ،تخصص قانون جنائي ،جامعة محمد حنيف ،بسكرة ،الموسم الجامعي 2015/2016.ص 386.

من حيث السن وبناء على ذلك فإن المشرع الجزائري خالف تعريف الحدث الجانح المتبني في المؤتمر الثاني التابع للأمم المتحدة المنعقد بلندن في 08-20 أوت 1960بشأن الجريمة ومعاملة المجرمين وكذا قاعدة من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث المعروفة بقواعد بكين [1] .

ويتضح أن سن الرد الجنائي في التشريع الجزائري هو ثمانية عشر سنة كاملة ، ومسألة إثباته وتحديده يكون بالوثائق الرسمية كعقد الميلاد مثلا أو أية وثيقة رسمية أخرى معدة لذلك ،كما أن تقويمه يكون بالميلادي لا بالهجري ،لأنه فترة الحداثة تكون أطول وفقا لهذا التقويم فلو احتسبت السن على أساس التقويم الهجري فإن الشخص يبلغ سن الرشد الجنائي قبل ما لو احتسبت بالتقويم الميلادي [2] .

إن معيار تحديد هذا السن العبرة فيه بوقت ارتكاب الحدث للجريمة طبقا للفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون 15-12 الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا بتاريخ 20 مارس 1984 [3] .

غير أن مصطلح ارتكاب الجريمة تنقصه الدقة ، وحبذ لو اِستعمل المشروع عبارة "وقت ارتكاب الفعل المجرم "فالجرائم ليست كلها تبدأ وتنتهي لحظة واحدة نفقد يقع الفعل في وقت معين وتحصل النتيجة في وقت أخر كالقتل بالتسميم مثلا ،وبذلك فسن الرشد الجزائي يختلف عن سن الرشد المدني والمحدد تسعة عشر سنة.

غير أن المشرع من خلال هذا القانون وضع سنا معينة لمرحلة الحداثة ،حيث حدد حدها الأدنى بعشر سنوات لما نص على :

"الطفل الجانح الذي يرتكب فعلا جرما والذي لا يقل عمره عن عشر سنوات ".

والعبرة في تحديد سنة يوم ارتكاب الجريمة ،وهي الحالة التي لم ينص عليها المشرع في الأمر 72-03-الملغى- ولا في قانون الإجراءات الجزائية في الكتاب الخاص بالمجرمين الأحداث .

---

[1]- محمد سعيد الصالحي ،**محاكمة الأحداث الجانحين وفقا لقانون الأحداث الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة**"دراسة مقارنة الطبعة الأولى ،مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع ،الكويت 2005.ص 58.

[2]- حنان شعبان مطاوع عبد العاطي ، المرجع السابق .ص 67 .

[3]- **المجلة القضائية** ، العدد الثاني ،المحكمة العليا ،الجزائر ،1990.ص 263 .

ومنه فالمشرع الجزائري تبنى إتجاه تحديد سن بداية مرحلة الحداثة لكن بأسلوب مختلف حيث أفرد معاملة جنائية خاصة بالأحداث تختلف بإختلاف سن الحدث في حد ذاته تطبيقا لنص **المادة 49 قانون العقوبات الجزائري المعدلة بمقتضى القانون 14-01المؤرخ في 04 فيبراير 2014 المعدل والمتم لقانون العقوبات .**

أولا :تعريف الحدث في الشريعة الإسلامية

تبدأ بتكوين الجنين في بطن أمه وتنتهي بالبلوغ وذهب إليه غالبية فقهاء الشريعة الإسلامية في قوله تعالى :**« يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإن خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم ومنكم من يتوفى ومنكم من يرد إلى أرذل العمر لكيلا يعلم من بعد علم شيئا وترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج»**[1]

والأصل في الشريعة الإسلامية أن الحدث أو الطفل هو كل شخص لم يبلغ الحلم ، وبلوغ الحلم يعرف بظهور العلامات الطبيعية لدى المرء فهي عند الذكر بالاحتلام وعند الأنثى الحيض أو الحمل وقد اختلف الفقهاء فيما بينهم في تحديد هذه السن الفاصلة بين مرحلة الطفولة ومرحلة البلوغ الحكمي فهي عند الشافعية وبعض الحنفية في بلوغ سن الخامسة عشرة أما المالكية ورواية أبي حنفية فرويت أن الشخص يظل حدث من مولده حتى سن الثامنة عشرة ما لم تظهر عليه علامات البلوغ ، وقد ميزت الشريعة الإسلامية بين الكبار والصغار منذ مرحلة الولادة إلى مرحلة البلوغ سن الرشد ثلاث مراحل :

أولا :مرحلة الصغير غير المميز تبدأ بولادة الصغير إلى بلوغه سن السابعة عشر من عمره .

ثانيا :مرحلة الإدراك الضعيف وتبدأ من سن السابعة من سن الصغير وتنتهي بلوغه .

ثالثا : مرحلة الإدراك التام وتسمى مرحلة البلوغ وتبدأ من الخامسة إلى الثامنة عشر أو بظهور إحدى العلامات التي تظهر في الصبي أو الانثى مثل الاحتلام عند الولد أو الحيض عند الأنثى .[2]

القرآن الكريم ، سورة الحج ، الآية 05

[2]- بلقاسم سويقات –"المرجع السابق ص 09".

ثانيا : تعريف الحدث في القانون الجنائي الجزائري

لقد شاع استعمال لقط الحدث في التقنيات الوضعية ،وقد حاولت البعض منها وضع تعريف للطفل والبعض الأخر تركه للفقه والقضاء و في القانون وبوجه عام يعتبر الشخص حدث ما لم يبلغ سنا محددة يطلع عليها بتعبير "سن الرشد الجنائي " وتحديد هذه السن يختلف من بلد لأخر تبعا لاختلاف الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والجغرافية كما قد يختلف من مرحلة زمنية معينة إلى أخرى .

أما المشرع الجزائري فقد أورد في العديد من نصوص قانون العقوبات عدة ألفاظ للطفل منها: القاصر[1] ، الولد[2] ،الطفل[3] .

كما استعمل لفظ الحدث في القانون الإجراءات الجزائية ويبدو من سياق هذه النصوص القانونية أن مدلول هذه الألفاظ واحد ووضع تعريف القاصر بأنه كل من لم يكتمل الثمانية عشر فقد نص **المادة 442 معدلة** "يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر " [4] من قانون الإجراءات الجزائية أي يعتبر طفلا كل من لم يتم الثامنة عشر من عمره .

ثالثا : تعريف الحدث في علم الاجتماع

في علم الاجتماع وعلى خلاف رجال القانون والذين ينحصر تعريفهم للقاصر أو الحدث على تحديد فترة زمنية معينة من عمر الإنسان ، يلازمها تطبيق إحكام خاصة بالمسؤولية من خلال الإعفاء من المسؤولية أو تخفيفها ، فإن الباحثين في العلوم الاجتماعية يعتبرون هذه المرحلة بأنها فترة عمرية من حياة الإنسان لها طابع وخصائص تميزها [5] .

تفيد وصف القاصر في علم الاجتماع إلى غاية اكتمال النضج الاجتماعي [6] ، فالحداثة أو القصور عند العلماء علم الاجتماع تبدأ من لحظة الميلاد وتستمر إلى غاية تمام النضج

---

[1]- المادة 326 قانون العقوبات الجزائري .
[2]- المادة 321/ف4 - العقوبات الجزائري .
[3]- المادة 321/ف 2 – العقوبات الجزائري .
[4]- المادة 422 قانون الإجراءات الجزائية .
[5]- طه أبو الخير ومنيرة العصرة ، **انحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارنة وفي علم الاجتماع الجنائي والتربية وعلو النفس**، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف ،الإسكندرية ، مصر ، الوضعية الأولى 1961-ص 21.
[6]- حنان بن جامع ، **الإصلاح الاجتماعي للأحداث المحبوسين في ظل السياسة الجنائية الحديثة**، مجلة دراسات القانونية ، مجلة دورية فصلية تقدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية ، العدد الحادي عشر ، الجزائر ، ماي2011-ص 116.

الإجتماعي وتكامل مناصره، وبوسع البعض منها بإرجاع بدايتها إلى مرحلة ما قبل الولادة أي مرحلة الحمل [1] .

الفرع الثالث : تعريف الحدث في القانون الدولي

ورد مصطلح "الطفل "و"الطفولة "في كثير من النصوص الدولية ، ومع ذلك لم تتبين هذه النصوص ما المقصود بعبارة "الطفل أو الطفولة " [2]كما أنهلو تحدد الحد الأقصى لسن الطفل ، أو نهاية مرحلة الطفولة .

وهذا سيري على معظم الإعانات والاتفاقيات والمواثيق والنصوص الدولية الخاصة بالطفل أو الطفولة ، بدءا من إعلان جنيف لحقوق الطفل الصادرة سنة 1929م مرورا بإعلان حقوق الطفل الصادرة سنة 1909م الذي تضمنت تعديلا صريحا يشير إلى أن الطفل بالنظر إلى قصوره البدني والعقلي يحتاج إلى ضمانات وعناية خاصة ، بما في ذلك الحماية القانونية المناسبة سواء مثل مولده أو بعده .

ثم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية سنة 1966.

وفي هذه المرحلة إهتم المشرع الدولي بالطفل والطفولة ، وبوجه خاص بحاجة الحدث إلى الحماية والرعاية دون البحث عن تعريف مجرد له يضع حدودا فاصلة بينه وبين الطوائف البشرية التي لا يصدق عليها هذا الوصف .

أولا : تعريف الحدث وفق قواعد بكين

التزمت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث بالاتحاد السائد في القانون الدولي بعدم تحديد مضمون الحدث على نحو قاطع ، وتركت المسألة للتشريعات الوطنية ، مكتفية في ذلك بالقول في القاعدة 2-2 إن لأغراض هذه القواعد ، تطبق كل دولة من الدول الأعضاء ،والتعريفات التالية على نحو يتمشى مع نظامها ومفاهيمها القانونية :

[1]- نجاة جرجس ، **جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي (دراسة مقارنة)** منشورات زين الحقوقية .بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ،2010-ص 48.

[2]- أ.نبيل صقر ،صابر جميلة ، **الأحداث في التشريع الجزائري** ، دار الهدى ، الجزائر .2008.ص 23.

أ -الحدث هو طفل أو شخص صغير لا يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مسائلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مسائلة البالغ .

ب- المجرم الحدث هو طفل أو شخص صغير السن ،تنسب إليه تهمة ارتكاب جرم أو يثبت ارتكابه له , وقد جاء في التعليق على هذه النصوص ، أن الحدود العمرية تتوقف على النظام القانوني في البلد المعني والقواعد أي قواعد بكين تنص على ذلك بعبارة حركية وهي بهذا تحترم بصورة تامة النظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والقانونية للدولة الأعضاء ، وهذا يفسح المجال لإدراج مجموعة من الفئات العمرية تحت تعريف الحدث "، تتراوح سن سبع سنوات الثمانية عشرة أو أكثر [1].

ويبدو هذا التنوع أمرا لا مفر منه لاختلاف النظم القانونية الوطنية ، وهو ما لا ينقص من أثر هذه القواعد الدنيا النموذجية ،ومع ذلك تجب الإشارة هنا إلى القاعدة (4) من قواعد بكين تنص على وجوب إلا يكون تحديد سن الحدث الموجبة للمسؤولية على نحو مفرط الانخفاض ، إذ يجب أن تأخذ في الاعتبار حقائق النضج العاطفي والعقلي والفكري .

ثانيا : تعريف الحدث في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تنص المادة 26 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه :

"لا يكون للمحكمة الجنائية الدولة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ثمانية عشر سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه " .

ويتضح من هذا النص أن المشرع الدولي اعتبر بلوغ سن الثامنة عشرة معيارا للرشد الجنائي ، أي الصلاحية لان يكون الشخص مخاطبا بأحكام القانون الجنائي الدولي فإذا تبين من خلال الأوراق أن من المتهم دون سن الرشد المحدد في النص المشار إليه ، توحي المحكمة بعدم الاختصاص[2]، إلى أن المحكمة الجنائية الدولية ملزمة في حالة الإدانة أن تقضي بالعقوبات

---

[1]- د . عبد العزيز حليم ، **حماية الطفولة القانون الدولي والشريعة الإسلامية** ، القاهرة ، دار النهضة العربية 1990.

[2]- تنص المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ديباجتها على " أنه يقيم اختصاص المحكمة على أشد خطورة موضع إهتمام المجتمع الدولي بأسره، للمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي ن اختصاص النظم في الجرائم التالية :
- جرائم الإبادة الجماعية .
- الجرائم ضد الإنسانية .
- جرائم الحرب .
- جرائم العدوان .

المنصوص عليها في المادة 77 من نظامها الأساسي ، وهي عقوبات بالغة الجسامة بسبب خطورة الجرائم المرتكبة .

ولا يصح الحكم بها على الأحداث وذلك لأن من الصعب أن لم يكن من المستحيل تصور قيام الأحداث بارتكاب هذه الجرائم من تلقاء أنفسهم ، وذلك إذا أنهم ضحايا اِرتكابهم لها ، لأنهم حتى في هذه الحالة الأخيرة يجب اعتبارهم بمثابة مجبرين على اِرتكاب الفعل رغم إرادتهم .والمسؤولية يجب أن تقع على من سخرهم أو جندهم أو أكرههم على ارتكاب تلك الجرائم ،لاسيما وأنه وحسب التطور الذي أحرزه القانون الدولي في هذا الشأن ، لا يجوز لأي دولة إشراك الأحداث أو تجنيدهم في القوات المسلحة أو في العمليات الحربية أو في النزاعات المسلحة ، بل استخدام الأطفال أو تجنيدهم أو ضمهم إلى القوات المسلحة يشكل جريمة حرب طبقا لنص المادة 8-2- ب - 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يضاف إلى ذلك أن معاملة الأحداث الجانحين طبقا للسندات في القانون الدولي والتشريعات الوطنية يجب أن تكون في أطار التدابير الوقائية أو الإصلاحية وفي إطار العقوبات المخففة وفي هذه تلك غير واردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

ثالثا : تعريف الحدث في المواثيق الدولية

قبل إصدار اِتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تكن هناك معاهدات دولية أو حتى عرف دولي مستقر بشأن تحديد مصطلح الطفل وتحديد مضمونه وبالرغم من اهتمام القانون الدولي بحقوق وإيجاد وسائل تضمن هذه الحماية إلا أن الحدث أو الطفل صار طوال هذه السنوات والعقود غير موجودة [1] .

وبصدور اتفاقية الطفل بتاريخ 20-11-1989 عرفت الطفل بموجب المادة الأولى بأنه هو كل طفل لم يتجاوز الثامنة عشرة سنة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه ، كما نص الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل على راحته ورفاهيته [(2)] في المادة ثانية من الجزء الأول "أن حقوق الطفل هو كل إنسان يقل عمره عن ثماني عشر سنة " .

[1]- حمو بن إبراهيم فحار ، المرجع السابق ،ص 25 .

[2]- **الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وصحتهورفاهيته لمنظمة الوحدة الإفريقية لسنة1990** ، صادقت عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 242/03 الممضى في 8 يوليو 2003 المتضمن التصديق على الميثاق سنة 1990 ج رسمية عدد 41 مؤرخة 09 يوليو 2003 ص 03 .

وفي نفس السياق تضمن البروتوكول الاختياري اتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال النازعات المسلحة في مادته الأولى ما نصه [1] تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك قواتها المسلحين الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية .

وقد جاءت الاتفاقية الدولية مجد أقصى لعمر الطفل وهو ثماني عشر سنة حتى يتناسب مع الظروف الاجتماعية في كافة البلدان حول العالم ، ويعيبها أنها لم تتناول حالة الطفولة وكيان الجنين ولم تخصص ما يعرف بالإجهاض وقد تقاعست في تناول مراحل العمر والطفولة [2] .

المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية للحدث

هي أهلية الإنسان العاقل الواعي لأن يحتمل جزاءا عقابا نتيجة فعل نهى عنه القانون أو ترك ما أمر به بإسم المجتمع أو للمحكمة العامة [3] .

فإرتكاب شخص لفعل بخطئه القانون الجنائي يشير فكرة المسؤولية الجنائية وتوقع الجزاء الجنائي على هذا الشخص بمقتضى حكم قضائي يعني أنه "مسؤول " مسؤولية جنائية ، وليس معنى هذا أن المسؤولية وليدة الجزاء وأن الجزاء الجنائي لا يخلق المسؤولية ولكنه يحصرها .

هذا ولئن كانت المسؤولية المدنية سواء في شكل إخلال بواجب قانوني ،وهي المسؤولية التقصيرية أو إخلال بعقد أو التزام وهي المسؤولية العقدية ترتب تحريفا أو ضمانا فالمسؤولية الجنائية في قانون العقوبات هي أهلية الشخص لتوقيع العقوبة عليه وذلك عند إخلاله بإلتزام وتوفر في هذا الإخلال أركان الجريمة فمخالفة ما أمر به القانون أو نهى عنه هو جريمة يكون مقترفها محل محاسبته .

ولتكن المسؤولية الجنائية دائما نوعا منفصلا عن المسؤولية المدنية فإنفصالها كان ثمرة بدأت السلطة العامة في الحماية –الدولة – ترى أن هناك أفعالا لا يقتصر خطرها على الفرد أو الأفراد

---

[1]- **البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن الإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة**، المعتمد نيويورك في 02-09-2006 – ج رسمية رقم 55 المؤرخة في 06-09-2006 .

[2]- بلقاسم بويقات–**الحماية الجزائية في قالجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق قانون جنائي جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2010تخصص 2011 .

[3]- د. عبد السلام التونجي ، **موانع المسؤولية الجنائية** ، معهد البحوث والدراسات العربية ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ،1971 ، القاهرة ،مصر ، ص 50 .

الذين تقع عليهم مباشرة بل يجاوزهم إلى المجمع في مجموعة فلا يكفي فيها أداء الدية للمضرور بل يجب أن تفرض على مرتكبها عقوبة بإسم المجتمع .

الفرع الأول : أساس المسؤولية الجزائية

الأصل في الجزاء هو تحمل المسؤولية ن والأصل في تحمل المسؤولية هو حرية الاختيار ، أي يكون الجاني مخيرا بين الإقدام على الفعل المجرم والاحجام عليه ، واختيار غيره ،فمن قام بجريمة ما ، هل هو مخير أم مجبر عليها ؟ ولا نيل للحديث عن الإكراه المادي أو المعنوي المعروف ، وقد انقسم الفكر الجنائي الحديث ، وقبله الفكر الإسلامي إلى رأيين مختلفين رأي يمثل مذهب الاختيار ، والآخرة يمثل مذهب الحرية .

أولا : مذهب الحرية الاختيار

لو عدنا إلى الفكر الإسلامي ، لوجدنا أن هذا المذهب كان يسمى مذهب القدرية الذي اشتهرت به المعتزلة ، ومعناه أن الإنسان قادر على خلق كل أفعاله من خير وشر ، وليس للقدر دخل في ذلك ن فلو كان له دخل في ذلك يعني انتقاء حرية الاختيار ، وانتقاءها يسقط العقاب الإلهي ، وما دام أن الله تعالى قد توعد بالعقاب ، وأنه عادل فذلك يدل على أن الإنسان مخير في أفعاله كلها ، ويطلق على هذا المذهب في الفكر الجنائي المذهب التقليدي وهو يقوم على كون الإنسان المكتمل لمداركه العقلية يصبح حرا في كل تصرفاته ن يوجه إرادته حيث يشاء ،ويكون مسؤولاً عن كل أفعاله ، فأمامه طريق للخير والشر يتبع أيهما كما يختار ويريد ، وحسبما يوجه إرادته يتحمل مسؤوليته أن وعلى هذا فالجريمة وليدة إرادة الفاعل الحرة ، ويكون أساس المسؤولية الجزائية تبعا لذلك هو المسؤولية الأدبية والأخلاقية [1] .

ثانيا :مذهب الجبرية

يمثل المذهب في الفكر الإسلامي مذهب الجهمية المنسوبة إلى ج هم بن صفوان ، والجبر هو نفي الفعل حقيقة عن العبد وإضافته إلى الله تعالى ، والقاتلون بالجبر أ صناف ، فهناك جبرية خالصة ، وهي التي لا تثبت للعبد فعلا ولا قدرة على الفعل أصلا ، وإلى هذا الصنف تنتمي الجهمية والجبرية متوسطة ، وهي التي لا تثبت للعبد قدرة غير مؤثرة وقد احتجت الجبرية على ما

[1]- د. منصور رحماني .**الوجيز في القانون الجنائي العام** ، فقه وقضايا صلبة 2006، دار العلوم للنشر ، ص .192 .

ذهبت إليه فقالوا: لما كان الله تعالى فع الا وكان لا يشبهه شيء من خلقه وجب على ألا يكون لأحد فعل غيره[1].

أما في الفكر الجنائي الحديث القائل بالجبر فهو لا يرجح أفعال الجاني إلى الله تعالى كما فعلت الجبرية بل إلى عوامل مختلفة خارجية عن إرادته كالوراثة والمزاج الخلقي ، وعوامل البيئة والوسط الاجتماعي ،وهم يرون أن الإرادة لا توجه أفعال الفرد بقدر ما هي ثمرة مجموعة من العوامل تدفعه إلى الجريمة ،لهذا لا يجوز اعتبار حرية الاختيار أساس للمسؤولية الجزائية ، وإنما يتعين أن يكون هذا الأساس هو الدفاع عن المجتمع ضد الأفعال الضارة التي تؤثر في كيانه ، فالمجرم أنما سأل عن الجريمة التي اقترفها لأنها تكشف عن خطورة ما كانت في الاحترازية كي يحفظ نفسه من خطورته ، وهذا القول يجعل الصبيان والمجانين وعبرهم من عديمي الأهلية ، وحتى الحيوانات في اتهام المسؤولية وسبب هذا الاختلاف ذهب بعض العلماء مذهبا توفيقيا يأخذون فيه بحسبان كل مذهب ، فأ خذو بحرية الاختيار دون إهمال للظروف والعوامل الشخصية والاجتماعية والخارجية .

الفرع الثاني : مرحلة امتناع المسؤولية الجنائية من (0إلى13) سنة

وهي المرحلة التي يمر بها الإنسان منذ ولادته إلى بلوغه السن الثالث عشر (13سنة) في القانون الجزائري في هذه المرحلة لا يكون الطفل قادر على الفهم والإدراك وتحمل المسؤولية لأن مناط المسؤولية الجنائية الإدراك الكافي لفهم ماهية أفعال الحدث ومعرفة نتائجها فهو لا يدرك معنى الجريمة "، وخطورتها وعواقبها والآثار المرتبة عنها ، كما تنص **المادة 49 فقرة 10 من قانون العقوبات الجزائري :**

"لا توقع على القاصر الذي لم يكتمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية ومنع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ " .

فالطفل الجاني وهو في هذه المرحلة لا يكون أهلا للمسؤولية الجنائية وإنما يمكن أن يوقع عليه أحد التدابير الاحترازية التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة444 منه .

[1]- بدوي عبد الرحمان ، **مذاهب الإسلاميين** ، دار العلم للملايين ،بيروت الطبعة الأولى .1971.ج 1.ص 102 .

وهي عبارة عن إجراءات تربوية أو علاجية المناسبة لحالة هذا الحدث والسائد أن هي الفقه الجنائي بصفة عامة أن العلة من امتناع المسؤولية الجنائية لدى الحدث ترجع إلى أن ينتفي لديه التميز وهذا الانتفاء مفترض حيث أن الطفل ليس في استطاعته أن يميز بين الخطأ والصواب في هذه المرحلة فضلا على أنه ليس حرفي اختيار أفعاله كما أن افتراض عدم التمييز لدى الطفل الذي يبلغ الثالثة عشر من عمره لا يقبل إثبات العكس[1] .

وتنتهي مرحلة امتناع المسؤولية الجنائية ببلوغ الحدث تمام الثالثة عشر (13) وعليه فمن تقل منه عن ذلك يعد غير متميز وبالتالي لا يسأل جنائيا ، وتحسب ثلاثة عشر سنة على أساس وقت ارتكاب الجريمة وليس وقت الدعوى ضده أو محاكمته **المادة 443 من القانون الإجراءات الجزائية** بقولها :

" تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي سن المجرم يوم ارتكاب الجريمة " .

الفرع الثالث:مرحلة تخفيف المسؤولية الجنائية من (13سنة إلى 18سنة)

بديهي أن نمو الإنسان يزداد وبالتالي يزداد فهمه وإدراكه مع مرور الزمن بصورة تدريجية وتبعا لهذا التدرج تتدرج المسؤولية لديه حيث بلوغ الحدث ثلاثة عشر سنة من عهره يصبح مسؤولا جنائيا عما يرتكبه من جرائم حيث رأي المشرع الجزائري في هذه المرحلة وهي مرحلة ما قبل البلوغ الكامل أن شخصية الحدث ما تزال محدودة الخطورة لأن خبرته بالحياة لم تكتمل بعد[2].

الأمر الذي حدى المشرع الجزائري إلى التدرج في المسؤولية الجنائية للحدث واعتبار الحدث بين ثلاثة عشر سنة والثامنة عشر سنة مسؤولا جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها ولكنها مسؤولية مخففة يكون الطفل فيها لديه شيء من التمييز ولكنه لم يصل إلى مرحلة الكمال أو النضج العقلي والبدني لذلك فهو يعامل معاملة وسط بين الطفل العادي والغير مميز والبالغ وهو ما يعرف بالصبي المميز ، وهو إن كان مميزا إلا انه لا يسأل مسؤولية جنائية ، كما لا يؤاخذ بالعقوبة البدنية ولا يعاقب على جرائمه بالعقوبات العادية لأن العقوبة البدنية تعتمد على التكليف وذلك يكون بالبلوغ ، فضلا عن ضعف قوته البدنية فلا توقع على شغفه به ورحمته عليه [3] .

---

[1]- د. صلاح الدين الناهي ، **المسؤولية الجنائية للحدث** ، دراسة مقارنة ، دار الفرقان ،عمان 1983، ص128 .

[2]- د . محمد علي جعفر ، **الأحداث المنحرفون** ، دراسة مقارنة ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع مجلة1990 ص 199 .

[3]- د. أسامة نايل المحسين ، **المسؤولية الجنائية للحدث في التشريع** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع طبعة 2011 ص 83 .

إن المشرع الجزائري قد وضع التدابير في مواد الجنايات والجنح من أجل حماية الحدث في هذه المرحلة فحاول إدراجه في المجتمع وإعادة تكوينه ليكون عضوا صالحا ولا يزيد في انحرافه وهو ما نص عليه المادة 49الفقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري والتي تقول :

"ويخضع القاصر الذي لم يبلغ سن من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو العقوبات المخففة ".

وهي تدابير غير محددة المدة يعود تقديرها إلى القاضي بالنسبة لكل حالة وتنتهي مدتها ببلوغ الحدث ثمانية عشر سنة من عمره أما إذا كانت الجريمة التي ارتكبها الحدث مخالفة فلا يخضع إلا للتوبيخ أو العقوبة الغرامة وذلك ما نص عليه **المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري** بقولها: " في مواد المخلفات يقضي على القاصر الذي لم يبلغ سنة من 13 إلى 18 سنة إما للتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة " .

الفرع الرابع : مرحلة المسؤولية الكاملة

بعد بلوغ الحدث سن الرشد الجزائي أي 18 سنة يتقرر مسؤولية الجنائية كاملة في حالة ارتكابه جريمة نص على عقوباتها القانون ، أو فعل جرمه المشرع وجرمه على خلاف ما كان عليه قبل بلوغه هذه السن اي عندما كان حدثا إذ حضي بمعاملة خاصة حماية له ، ومراعاة لظروفه الفيزيولوجية والسوسيولوجية وكذلك السيكولوجية فحسب **المادة 49 من قانون العقوبات** والتي تمنع قيام المسؤولية الجنائية على الشخص منذ ولادته حتى بلوغه 18 سنة قسمت هذه الحالة إلى مرحلتين ومن هذه المادة تستنتج أن الشخص يصبح مسؤول جنائيا وذلك بزوال المانع الذي هو صغر السن .حيث أن سن الرشد الجزائي حسب **المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** هو تمام 18 سنة كاملة ، وذلك أن المشرع رأى بأن الملكات العقلية والذهنية للشخص تكتمل ببلوغه هذا السن [1] .

حيث يستطيع التمييز بين الخير والشر ، وبين الخطأ والصواب ، حر في اختيار أفعاله بمحض أرادته فلديه الحرية في اختيار تصرف أو عمل دون آخر فإن سلك سبيل الجريمة كان ذلك بإرادته الحرة ويتعين عليه تحمل المسؤولية إذ ببلوغ الشخص 18 سنة ويكون خاليا من

[1]- د . عبد الله سليمان ، **شرح نص قانون عقوبات الجزائي** ، القسم العام الجزء الثاني ، الجزء الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزء الأول ص 316.

الموانع الأخرى بأن يكون عاقلا ن وليس مكرها أو في حالة ضرورة ، فعند قيامه بالجريمة فإنه يسأل عنها وذلك لأنه يدرك بأن الفعل الذي قام به يؤذي المجتمع فيفترض في هذا السن أنه يميز بين النفع والضرر ، كما أنه يتمتع بحرية الاختيار لأنه في هذه المرحلة من العمر يكون مستقلا وحرا في القيام بكل أفعاله ، وبهذا فإن المسؤولية الجنائية تكون تامة بعد بلوغ الشخص 18 سنة التي تقوم على أساس توافر قوة الثغور والإدراك لدى الشخص بالإضافة إلى توافر حرية الإرادة ، وقد أطلقت التشريعات المختلفة ، على الشخص الذي اكتملت لديه قوة الشعور والإدراك بالشخص البالغ سن الرشد ، وقد اختلفت التشريعات الوضعية فيما بينها على تحديد سن الرشد المدني وسن الرشد الجنائي .

الفرع الخامس : موانع المسؤولية الجزائية

لا سبيل إلى محاكمة الجاني الذي ارتكب الجريمة إلا إذا كان متمتعا بحرية الاختيار ،والعلم والإدراك وعليه فلا يتحمل المسؤولية المكره والمخطر وصغير السن والمجنون ، فهذه الأوصاف كلها تجعل الجاني عديم المسؤولية وقد نص على جميع هذه الموانع جميع الشرائع فقد ورد في الحديث الشريف قوله صلى الله عليه وسلم : « رفع القلم على ثلاث وذكر الصبي حتى يحتلم ، والنائم حتى يستيقظ ،والمجنون حتى يفيق ».

فنجد أن الإكراه يسلب الإنسان حريته في الاختيار سلبا جزئيا أو تاما بحسب الأحوال وبالتالي يؤثر في إرادته مما يؤدي إلى امتناع المسؤولية والإكراه قد يكون ماديا أو معنويا ، وقد نصت عليه **المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري**[1] .

أما الجنون عرفه "جانيه " بحالة الشخص الذي يكون عاجزا عن توجيه تصرفاته على الصورة الصحيحة بسبب توقف قواه العقلية عن النمو أو انحرافها أو انخراطها بشرط أن يكون من ضمن الحالات المرضية المعنية .

وقد تناوله القانون الجزائري في **المادة 47 من قانون العقوبات** وفيها :

" لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة" ، دون الإخلال بالمادة 21 من قانون العقوبات الجزائري " .

[1]- المادة 48 ق.ع.ج."لا عقوبة على من اضطرته الجريمة قوة لا قبل له بدفعها " .

أما عن صغر السن فتتفق جميع الشرائع على أن الطفل في مرحلة أولى معينة من عمره يكون غير مسؤول عن تصرفاته .

كما أن هناك مرحلة تالية يكون مسؤول مسؤولية مخففة تقتضي نوعا من التدابير التهذيبية التي لها وظيفة العقوبة التي توقع على البالغين ، وإعفاء الأحداث من المسؤولية الجنائية ليس انعدام الإرادة و إنما يتعلق إعفاء الحدث من المسؤولية بالإدراك ، إذ أن إدراكه في سنة لم يستقر بعد استقرار يجعله يميز بين الخير والشر والخطأ و الصواب .

حيث يتناول المشرع الجزائري مسؤولية الأحداث في **المواد من 49 إلى 51 من قانون العقوبات الجزائري** حيث من خلال هذه المواد نلاحظ أن المشرع الجزائري قد قسم العمر بالنظر إلى المسؤولية الجزائية إلى ثلاث أقسام أو مراحل فالمرحلة الأولى وهي ما قبل الثالثة عشر وفيها يكون الشخص ناقص الأهلية وتكون مسؤوليته ناقص وعقوبته مخففة ،وأما المرحلة الثالثة فهي بعد الثامنة عشر وفيها يكتمل وعي الشخص ويكون مسؤولا مسؤولية كاملة [1] .

[1]- د . منصور رحماني ن المرجع السابق ص 215 .

المبحث الثاني :القضاء المختص في قضايا الأحداث

تعد محاكمة الأحداث من المحاكم الخاصة يتقيد اختصاصها ببعض الجرائم وبمحاكمة فئة معينة هم الأحداث ،فاختصاصها يعود لشخصية وطبيعة فاعل الجريمة وذلك نظرا لسنه الذي لم يكمل الثامنة عشر [1]، وهي تقابل محاكم القانون العام التي تخص بجميع الجرائم وجميع المتهمين بارتكابها وتعد نوعا من القضاء الطبيعي بالنسبة للمتهمين أو الجرائم التي تدخل في اختصاصها ، وتعتبر محاكم الأحداث جهاز ذو طبيعة مزدوجة فهي قانونية اجتماعية لأن القانون هو الذي يحدد سن الحدث ويحدد الحالات التي يعد الحدث فيها منحرفا أو في خطر معنوي ويحدد للمحكمة اختصاصها ، كما يحدد لها أيضا الوسائل التقويمية والعلاجية التي تتفق مع ظروف الحدث .

يضح القانون كذلك للمحكمة دورا اجتماعيا يتمثل في ضرورة فحص هذه الحالة من النواحي الاجتماعية والطبية والنفسية ويساعدها في اختيار العلاج الذي يقضي على أساس انحراف الصغير والمحكمة تطبق في ذلك مبادئ الدفاع الاجتماعي ينبذه فكرة الردع أو العقوبة وإتباع الوسائل التقويمية يشأن الأحداث .

المطلب الأول : انعقاد اختصاص محكمة الأحداث

الاختصاص هو مباشرة ولاية القضاء في نظر الدعوى في الحدود التي رسمها القانون ن وقد نظم المشرع الجزائري قواعد الاختصاص لمحاكمة الأحداث في **المادة 59 من قانون حماية الطفل** ، وتقوم معايير الاختصاص على ثلاثة ضوابط فهي غما تتعلق بالشخص وهو ما يسمى بالاختصاص الشخصي ، وإما تتعلق بنوع الجريمة وهو ما يسمى بالاختصاص النوعي ، غما يتعلق بمكان الجريمة وهو ما يسمى بالاختصاص المحلي [2].

وهو ما تطرق إليه نص **المادة 60 من قانون حماية الطفل** والتي تنص على : «يحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها

[1]- خليفي ياسين ن أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية ومرحلة تنفيذ الحكم مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ن مجلس قضاء باتنة ، سنة 2006 .ص 31.

[2]- القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، المرجع السابق .

محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه» .

الفرع الأول : تشكيلة قضاء الأحداث على مستوى المحكمة

تختلف محاكم الأحداث عن المحاكم العادية سواء من حيث التشكيلة أو من حيث الأحكام الصادرة خاصة تدابير التربية المتخذة لصالح الحدث .

إن تشكيل محاكم الأحداث ينبغي أن يتماشى مع الأغراض التي تهدف التشريعات إلى تحقيقها بوسائل استثنائية ، ولا بد أن يختلف التشكيل بالإضافة إلى الاختلافات الأخرى التي تميزها عن المحاكم العادية ، كجو المحكمة وطريقة انعقادها ، ولهذا كان لزاما على المشرع وضع هيكل خاص يتماشى مع الأغراض التي يسعى المشرع إلى تحقيقها ، وعليه فإن تشكيل قسم الأحداث ، يختلف عن باقي التشكيلات الأخرى المتواجدة في المحكمة .

- **أولا : تشكيلة قسم الأحداث** يشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسيا ، ومن مساعدين اثنين (02) يعينهم رئيس المجلس القضائي المختص لمدة ثلاث (03) سنوات ويختارون من بين الأشخاص الذي تتجاوز أعمارهم ثلاثون (30) سنة والمتمتعين بالجنسية الجزائرية والمعروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال ، ويختار المساعدون المحلفون من قائمة معدة بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، كما يِدي المساعدون المحلفون أمام المحكمة قبل الشروع في ممارسة مهامهم اليمين القانونية وهذا حسب ما تتضمنه نص المادة 80 من قانون حماية الطفل [1].
- **ثانيا : اليمين القانونية** نصت عليها المادة 80 من قانون حماية الطفل "«أقسم بالله العلي العظيم أن أخلص في أداء مهمتي وان أكتم سر المداولات والله على ما أقول شهيد »" [1] .
- **ثالثا : تعيين قضاء محكمة الأحداث** يوجد لدى كل محكمة قسم للأحداث ، ويختار قاضي أو عدة قضاة من ذو الكفاءة ونظرا للعناية التي يولونها للأحداث ، وذلك بموجب قرار وزاري من وزير العدل لمدة ثلاث (03) سنوات وهذا طبقا لنص المادة 61 من قانون حماية الطفل والتي تنص على أنه " يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي

[1]- المادة 80 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، المرجع السابق .

للأحداث أو أكثر ، بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث سنوات ، أما في المحاكم الأخرى ، فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث سنوات ،يختار قضاة الأحداث من بين القضاة التي لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل ، يعين في كل محكمة قاضي أو أكثر ، بموجب أر لرئيس المجلس القضائي ، يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال [1] .

الفرع الثاني : تشكيلة غرفة الأحداث على مستوى المجلس

تنص **المادة 91 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل** على أنه «توجد بكل مجلس قضائي غرفت الأحداث ، تشكل غرفة الأحداث من رئيس ومستشارين اثنين (02) يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي بين قضاة المجلس المعروفين باهتمام بالطفولة والذين مارسوا كقضاة للأحداث ، يحضر الجلسات مثل النيابة العامة ».

أي تنعقد الجلسات في غرفة الأحداث بالرئيس ومستشاريه بحضوره النيابة العامة وكتاب الضبط ، ولا تضم الغرفة أي محلفين ، كما لا يلزم الحضور المساعدين المختصين في شؤون الأحداث ، وتعتبر تشكيلة غرفة الأحداث على النحو السابق من النظام العام وهذا ما يقابله في التشريع الفرنسي ، حيث تشكل المحكمة من ثلاثة مستشارين ، ويكون الرئيسي المتخصص برعاية الأطفال من بينهم [2] .

وتختص غرفة الأحداث باعتبارها درجة ثانية للتقاضي بالنظر في جميع الاستئنافات المرفوعة ضد الأوامر الصادرة من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق ، والمتعلقة بالتدابير المنصوص عليها في **المادة 70 من قانون حماية الطفل** ، وذلك في مهلة محددة بعشرة أيام ، أما بالنسبة للأوامر الأخرى الصادرة من الأحداث فإنه تطبق عليه المواد من 70الى 173 من (ق.إ.ج) أي تتم طبقا للقواعد العامة .

الفرع الثالث : محكمة الجنايات ودورها في قضايا الأحداث

تختص محكمة الجنايات بالفصل في الجنايات التي يرتكبها البالغون ، وتنظم في قضايا الأحداث بصفة استثنائية ، ولا يخرج تشكيلها عما هو م عمول به للشخص المتهم البالغ ، إذ تنص **المادة**

[1]- المادة 61 من القانون 15-12 المرجع السابق .
[2]- نهلة سعد عبد العزيز ن المرجع السابق ، ص 178 .

258 من ق إ ج على أن : "تشكل محكمة الجنايات من قاضي يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسيا ، ومن قاضيين يكونان برتبة مستشار بالمجلس على الأقل ، ومن محلفين اثنين .." ، ويباشر النائب العام أو احد مساعديه مهام النيابة ، ويعاون المحكمة بالمجلس كاتب الضبط .

وبسبب الأزمة الإرهابية التي حلت بالجزائر خلال التسعينات من القرن الماضي أين أصبح الأطفال أداة يستعملها الإرهاب لتنفيذ عملهم الإجرامي ، وأمام هذه الظاهرة الإرهابية الخطيرة حاول المشرع الجزائري إيجاد آليات وطرق لمكافحتها ، ومن بينها إدخال تعديلات على كل من قانوني العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية ، وهذا بموجب الأمر 95-1 الصادرة في 25 فبراير 1995 ، حيث تنص المادة 10 منه على أنه «...كما تنص بالحكم على القصر البالغين من العمر ستة عشرة 16 سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية و المحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام ». والملاحظ على المشرع أنه خفض سن الرشد الجزائي وأعطى الاختصاصات لمحكمة الجنايات في هذا النوع من الجرائم ، وذلك نظرا لخطورتها ومساسها بالأمن العمومي .

والمتأمل في موقف المشرع الجزائري حول هذه المسألة يجد أنه بالرغم من وجود قواعد تضمن للحدث قدرا من حماية حقوقه المتعلقة بالسرية في الجلسات , ومن أن الحكم فيها يكون مخففا بالمقارنة مع العقوبات المقدرة للبالغين [1] ، إلا أن هذا غير كافي ،إذ المسألة هنا لا تتعلق بالنصوص القانونية وإنما نذهب أبعد من ذلك لتشمل نوع القاضي الذي يتعدى للنظر في مثل هذه الجرائم لقسم الأحداث ، وهو أولى من غيره .

مثلما فعله مؤخرا بموجب القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل التي تأخذ وصف المخالفة في نص المادة 64 «....تطبق على المخالفات المرتكبة من طرف الطفل قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث »، بعدما كان الحدث يحال إلى محكمة المخالفات العادية (دون تحقيق قضائي) التي تنظر في قضيته على انفراد (بحضور وليه ومع وجوب أن يكون الحدث مساعدا من طرف محام عام) وتنطق بحكمها علينا ، وفقا للأوضاع المبينة في المادة 82 من قانون حماية الطفل .

[1]- نجية عراب ثاني ، **الحماية الجنائية للأحداث** ، رسالة ما جيستار ، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية ن جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، الموسم الجامعي 2004. ص 56 .

كما تجدر الإشارة إلى ما ذهب إليه المشرع الجزائري في إسناد الفصل في قضايا مخالفات الأحداث للقسم الخاص بالبالغين وفق الإجراءات الخاصة بهم ، والإحالة إلى قاضي الأحداث لاتخاذ تدابير الحماية أو التربية من رأي قاضي قسم المخالفات ضرورة لذلك ، فمن الأفضل أن يطلب وكيل الجمهورية فتح تحقيق وفقا لما تقضي به نصوص الإجراءات الجزائية .

أن ما سبق ذكره حول الحدث الجانح ، لكن ما دام المشرع الجزائري ميز بين الحدث الجانح والحدث في حالة الخطر المعنوي على غرار بعض التشريعات ، فقد جعل لكل ص نف نصوصا قانونية وأحكاما خاصة به .

الفرع الرابع : تشكيلة قسم الأحداث في حالة وجود حدث معرض للخطر المعنوي

إذا كان الحدث الذي أرتكب بالفعل جريمة لتقرر له حقوق وضمانات أثناء المتابعة الجزائية ، فأولى أن يستفيد منها الحدث الذي لم يرتكب جريمة بعد ، إذا كان ما ينسب إليه مجرد سلوك كاشف عن توافر موثق خطورة اجتماعية يحتمل أن تكون كامنة فيه ، ويخشى أن تقضي إلى جريمة بالفعل [1] .

ومن هذا المنطق اختلفت التشريعات حول تنظيم إجراءات إدارية ، والبعض الآخر إلى اختصاصات المحاكم المدنية ، ومن التشريعات إلى المحاكم الجزائية كما هو الحال بالنسبة إلى الجزائر.

ومنه تنص **المادة 32 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل** على : " يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر..".

أما بالنسبة لحضور النيابة العامة فإن **المادة 38 من قانون حماية الطفل** لم توجب ذلك عند الفصل في قضايا الخطر المعنوي ، وليس على قاضي الأحداث سوى أن يرسل الملف إليها عند انتهاء التحقيق للإطلاع عليه.

وأما بالنسبة لحضور الولي فقد نصت عليه **المادة 38** المذكورة أعلاه ، على أن والدي الحدث أو وليه يتم استدعاؤهم ثمانية أيام قبل النظر في القضية ، كما أنه يتم إخبار القاضي الذي تم

[1]- فتوح عبد الله الشادلي ، **قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضايا الأحداث** دراسة أصيلة مقارنة بقوانين الاحداث العربية .مؤسسة الثقافة الجماعية ، مصر ،1991 ص 30 .

تعيينه للحدث وأكدت **المادة 39** من ذات القانون على سماع القاضي من جميع الأطراف المذكورة ومن يرى أنه من الضروري الاستماع إليه , وهكذا تتضح سياسة المشرع في هذا الإطار ، حيث إنه ينص أن هذا الحضور على حضور الأولياء كضمانة للحدث مثلما فعل مع الحدث الجانح ،إلا أنه لا يوجد ما يستفاد منه بأن هذا الحضور إجباري .

أما بالنسبة لحضور المحامي ، فقد أجاز المشرع ذلك دون أن ينص على إلزامية الحضور، وهو عين ما ذهب إليه المشرع الفرنسي عند تقريره مدافع الأطفال بمقتضى القانون رقم 1969/2000 بتاريخ 06 مارس 2000 فإنه لم يفرق بين الأحداث المنحرفين والمعرضين للخطر، بل أكد على مهمة مدافع الأطفال تنحصر في ترقية حقوق الطفل الواردة في القانون الداخلي وفي المعاهدات الدولية ن وأما بالنسبة لاستعانة الحدث المنحرف بمدافع فإذا كان وضع النص التشريعي يقضي بإنسانية استعانة الحدث المعرض للانحراف بمد افع أمرا ضروريا لمساعدة القضاء في اتخاذ التدابير المناسبة ،فإنه بالنسبة للأحداث المنحرفين يكون لازما أكثر من مختلف المراحل بما فيها مرحلة المحاكمة .

المطلب الثاني : اختصاص قضاء الأحداث

يراد بمصطلح الاختصاص هو الصلاحية التي بمنحها القانون لمحكمة من المحاكم للفصل في قضايا معينة وتعد قواعد الاختصاص القضائي من النظام العام بمجرد مخالفتها يشوب عيب عدم الاختصاص وبالتالي يمكن إبطالها ، غير أن الملاحظ أن حماية الحدث من خلال وجوب عن الاختصاص لقضاء الأحداث ليس محمول بها فقط في التشريعات الداخلية ، بل حتى التشريعات الدولية على غرام اتفاقية حقوق الطفل وهذا ما نصت عليه المادة 03/40 [1] .

الفرع الأول : اختصاص بالنسبة للجنايات

قد تصل خطورة الفعل الإجرامي المرتكب من طرف الحدث الجانح وتكييفه وصف جناية شكل أعمال إرهابية وتخريبية ، ومنه فنجد **المادة 444 ق إ ج :** " على أنه يتخذ ضد الحدث الذي ارتكب جناية تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب " ، أما **المادة 445 ق إ ج :** "على أنه يجوز الحكم بصفة استثنائية على الحدث المرتكب لجناية وسنة قد تجاوز 13 سنة عقوبة الحبس

[1]- إتفاقية حقوق الطفل ، المرجع السابق .

أو الغرامة غير أنه يمكن استبدال التدابير أو أشكالها بعقوبات حسب المادة 50 قانون العقوبات "[1]، و يكون الاختصاص في الفصل في الجنايات التي يرتكبها الأحداث إلى ضم الأحداث التواجد بمحكمة مقر المجلس وهذا ما نصت عليه **المادة 451 ق إ ج** وبالعودة إلى نص **المادة 79 من قانون الطفل 15—12** :" إذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الواقع تكون جناية ن أصدر الأمر بالإحالة أما قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص " ، غير أن المشرع الجزائري جعل استثناءا على لا أصل وهو كما تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر ست عشرة (16) سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعال إرهابية أو تجريبية والمحالين إليها بقرارها في من غرفة الاتهام " فالاختصاص يكون لمحكمة الجنايات العادية ، وإذا قام قاضي التحقيق بإحالة الملف إلى غير قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس ،فإنه يجب على من أحيلت إليه القضية بأن يدفع بعدم اختصاصه المتعلق بنوع الجريمة فإن محكمة الجنايات تختص بالحكم على القصر الذين يبلغون سنهم ست عشرة (16) سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالا تصنف أنها أعمال إرهابية أو تخريبية وبصفتهم أحيلوا بقرار من غرفة الاتهام .فالمشرع تفطن لهذا الصنف جعل الاختصاص لمحكمة الجنايات العادية [2] .

الفرع الثاني : بالنسبة للجنح

لا يكون قسم الاحداث المنعقد بالمحكمة هو المختص بالنظر في الجنح التي يرتكبها الاحداث ، انما يكون الاختصاص الى قسم الاحداث الموجود بالمحكمة خارج مقر المجلس القضائي ، غير انه تبقى القواعد والاجراءات التي تحكم محاكمة الأحدث والتي تكون امام قسم الاحداث بالمحكمة مقر المجلس عند ارتكابه جناية فيكون على قسم الاحداث غير المحكمة المتواجدة بمقر المجلس القضائي ان يحيل القضية للمحكمة الاخيرة حسب **المادة 467 من ق ا ج** وكذا طبقا **للمادة 82 من قانون حماية حقوق الطفل** :" واذا تبين ان الجريمة التي ينظرها قسم الاحداث بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية فيجب على قسم الاحداث غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي ان يحيلها لهاته المحكمة الاخيرة وفي هاته الحالة فانه يجوز بقسم الاحداث هذا قبل البث فيها ان يأمر بإجراء تحقيق تكميلي وينوب لهذا الغرض قاضي التحقيق المكلف بالأحداث " .

[1]- المادة 50من الأمر رقم 66-165 المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق 8يونيو 1966
[2]- صابر جميلة ،نبيل صقر ، المرجع السابق ص 49 .

الفرع الثالث : بالنسبة للمخالفات

إن المشرع حسب **المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية** أن الذي لم يبلغ الثامنة عشرة وارتكب مخالفة يحال على محكمة المخالفات وهذا ما نصت عليه المادة 459 من قإج وتنعقد هذه المحكمة في الجلسات علنية ، وهنا نلاحظ أن المشرع خرج عن القادرة الأصلية ومبدأ الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث وذلك عملا **بالمادة 82 من ق 15-12 المتعلق بحماية الطفل** والتي تنص على سرية الجلسات المتعلقة بالفصل في قضايا الأحداث .والمشرع أعطى قاضي قسم المخالفات السلطة التقديرية أن يرسل الملف بعد النطق بالحكم إلى قاضي الأحداث ان حيث تحول له صلاحية اتخاذ الإجراءات اللازمة في مواجهة الحدث [1] .

[1]- بكوش زهرة –مداني بطير ،**قضاء الأحداث**، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،الدفعة 16،الجزائر 2005-2006-ص34-33 .

الفصل الثاني: الضمانات والأحكام القضائية المقررة للحدث

تمهيد

اذا كان الهدف من محاكمة المجرم البالغ هو تحميص وتقييمها بصفة نهائية بغرض الفصل في موضوع الدعوى بالبراءة أو الادانة فان الهدف من محاكمة القصر لا يرتكز اساسا على ذلك لان الحدث المنحرف عادة مايكون ضحية عوامل اقتصادية واجتماعية عجز عن مقاومتها فدخل في دائرة الخطر ، وذلك ماجعل المشرعين ينظرون الى محكمة الاحداث بانها هيئة اجتماعية قانونية تختص بالفصل في أعقد السلوكيات لأنهم فئة من افراد المجتمع ، هدفها الأساسي حماية الاحداث الموجودين في خطر ومحاولة تقويم انحرافاتهم ومصالحتهم مع المجتمع وفق المبادئ الحديثة للدفاع الاجتماعي وفي اطار احترام حقوق الانسان للطفل [1].

[1]- زبدونة درباس ، **حماية الأحداث في قانون الاجراءات الجزائية** ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، الاردن ، 2013 ، ص 347 .

المبحث الاول : الضمانات الواجب مراعاتها في محاكمة الحدث

ينص المشرع الجزائري على وجوب اتباع مجموعة من القواعد الاجرائية الخاصة عند محاكمة الحدث أو الاحداث ، وذلك حرصا على مستقبلهم ومن أجل توفير حماية خاصة لمصالحهم دون اهمال مصلحة الضحية والمجتمع في ان واحد .

وعليه فمبجرد وصول ملف الحدث الجانح امام الجهات الحكم تقرر جملة من الحقوق وهي تعتبر ضمانة لمحاكمة عادلة والتي جاءت نتيجة لمبدأ عالمي وهو قرينة البراءة والذي مؤداه ان المتهم يعتبر بريئا في الأصل بقوة القانون ، وهاته لاتزول الا اذا قام الدليل على نسبة الجريمة اليه ويترتب على ذلك أن سلطة الاتهام تتحمل عبئ الاثبات وقوع الجريمة واسنادها الى المتهم .

ولتعزيز مبدا قرينة البراءة وتفعيله خلال مرحلة المحاكمة أوجب القانون مجموعة من المبادئ التي يجب احترامها والتي تحكم المحاكمة الجنائية العادية [1].

الا أن قضاء الأحداث ينفرد ببعض القواعد الخاصة والجوهرية وهذا ماسنحاول تبيانه فيما يلي:

المطلب الأول : المبادئ التي تحكم محاكمة الحدث

بعد أن اصبح من المسلم به في علم النفس والاجرام والاجتماع وال قانون أن الأحداث يتمتعون بعقليات وطبائع خاصة وأنهم بحاجة الى رعاية وعناية ونوع خاص من المعاملة تشعرهم دائما بالأمن والطمأنينة ، وأصبح من الضروري نقل النظرية الى حيز التطبيق ، ومن هذا المنطلق تسعى محاكم الأحداث لاستجلاء الظروف والعوامل التي ادت الاحداث الى الجنوح ، ومساعدتهم على التحرر من تلك المؤثرات السلبية على سلوكهم باتخاذ مايلزم من اجراءات كفيلة لحمايتهم وإصلاحهم وردعهم الى الحياة السوية .

وتبعا لذلك اصبحت هاته المهمة الملقاة على عاتق قضاة الأحداث مهمة صعبة لا لشيء الا لكون القرار الذي يتخذه القاضي في هاته الحالة يؤثر على حياة الحدث الجانح ومصيره ويتعدى ذلك الى المجتمع خاصة اذا كان قراره لايتناسب و الحقيقة التي ينبغي أن يكون عليها الحدث فيصبح عبئا على هذا الأخير وهذا ماسنتطرق اليه .

[1]- محمد حزيط ، **مذكرات في قانون الاجراءات الجزائرية الجزائية الجزائري** ، دار هومة للطباعة ، الجزائر ، 2006 ، ص 183.

الفرع الأول : سرية الجلسة

قاعدة علانية جلسات المحاكمة فيما يتعلق بالبالغين قاعدة دستورية أكدها قانون الاجراءات الجزائية , الا انه استثناءا اعطى المشرع الجزائري السلطة التقديرية للقاضي في ان يحاكم المتهم في جلسة سرية وذلك في حالتين :

-اذا قدر القاضي أن المحاكمة العلنية قد تسبب خطرا على النظام العام او الآداب العامة

-والحالة الثانية تتعلق بمحاكمة الاحداث وفقا **للمادة 82 من قانون حماية الطفل.**

وهما الإستثناءان اللذان نصت عليهما **المادة 285 من ق ا ج** بالنسبة للأحداث فقاعدة سرية المحاكمة قاعدة قانونية أساسية أوجبها المشرع تحقيقا لمصلحة الحدث [1] .

وتعتبر هاته القاعدة في قضايا الاحداث من الأمور التي تمس النظام العام حيث يترتب على عدم مراعاتها البطلان المطلق ، وهذا ماقضت به المحكمة العليا في قرار لها جاء في منطوقه " ان محاكمة الحدث تنعقد في جلسة سرية ، وان ذلك يعد اجراءا جوهريا ومن النظام العام " [2]، وذلك لأن القاضي يضطر اثناء المحاكمة الى الخوض في كثير من الجوانب الأسرية الحساسة التي يستحسن الخوض فيها بعيدا عن الجمهور ، فالمشرع هنا اقام موازنة بين مصلحة المجتمع في العلانية حتى يكون الجمهور رقيبا (رقابة معنوية) على القاضي ، ومصلحة الحدث في حماية بعض خصوصياته وخصوصيات اسرته ، فغلب مصلحة الحدث واسرته [3].

أولا : نطاق سرية محاكمة الاحداث

يقتضي البحث في شمولية السرية لجميع اجراءات محاكمة الأحداث ان نتناول هذا العنصر من حيث الاشخاص ومن حيث الاجراءات ومن حيث النطق بالحكم [4].

---

[1]- احمد شوقي الشلقاني ، **مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري** ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999 م ،ص 426 .

[2]- أنظر المحكمة العليا ، **غرفة الجنح والمخالفات** ، 2005/05/04 ، ملف رقم 307278 ، نشرة القضاة ، 2008 ، العدد 62 ، ص 375 .

[3]- درياس زيدومة ، مرجع سابق ، ص 335 .

[4]- مدحت الدبيسي ، **محكمة الطفل** ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2011 ، ص 125-126 .

أ- نطاق سرية محاكمة الحدث من حيث الاشخاص :

حتى تتحقق قاعدة سرية يجب ان يقتصر الحضور في الجلسة على أولئك الاشخاص الذين حددهم القانون على سبيل الحصر ، وهم الحدث ووليه ومحاميه والنيابة العامة والشهود والمراقب الاجتماعي ومن سمح لهم قاضي الاحداث بالحضور .

ب- نطاق سرية محاكمة الأحداث من حيث الاجراءات :

ان لنشر جدول الجلسات في واجهة المحكمة بصفة عامة عدة أغراض ومن ضمنها العلانية ، لكن فيما يتعلق بالأحداث فان السرية تشمل الجدول الاسمي للقضايا الخاصة بالأحداث ولو بالأحرف الأولى من اسم الحدث .

ج – نطاق سرية المحاكمة من حيث النطق بالحكم :

اذا كان المشرعون كلهم متفقين على أن محاكمة الأحداث يجب أن تكون في سرية فإنهم مختلفين فيما يتعلق بالنطق بالحكم او القرار فنجد أن المشرع الجزائري نص على أن تصدر الاحكام في جلسة علنية طبقا **للماد 89 من قانون حماية الطفل** التي نصت على : " ينطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة علنية " .

ثانيا : حظر نشر مايدور في جلسات قضاء الأحداث

ان مبدا الحماية اتي أقرها المشرع فيما يتعلق بسرية الجلسة يكون عديم الاثر أو على الاصح له اثر نسبي اذا لم يتتبعه اقرار مبدا آخر وهو حظر نشر كل مايتعلق بجلسات محاكم الأحداث من طرف جميع وسائل الاعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة .

وهذا مانصت عليه **المادة 447 ق ا ج** " يحظر نشر مايدور في جلسات جهات الاحداث القضائية في الكتب أو الصحافة او بطريق الاذاعة أو السينما او بأي وسيلة اخرى ، كما يحظر أن ينشر بالطرق نفسها كل نص او انصاح يتعلق بهوية أو شخصية الاحداث الجانحين ويعاقب على مخالفة هاته الاحكام بعقوبة الغرامة من مائتي الى الفين دينار " .

وهذا ما أكدته **المادة 120 من قانون الاعلام الجزائري المعدل** [1] اذ نصت على أنه " يعاقب بغرامة مائة ألف دينار 100.000 الى مائتي الف دينار 200.000 كل من نشر او بث بادى وسائل الاعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم اذا كانت جلساتها سرية " .

والسؤال الذي يتبادر الى الذهن من خلال ماورد في نص **المادة 477 من ق ا ج** سالفة الذكر هو ما الدافع الذي جعل المشرع يقرر عقوبات في هاته النصوص الاجرائية ، علما انها جاءت لتقرير الحماية الاجرائية لا الحماية الموضوعية كما أننا بالرجوع الى مضمون ماجاء في نص **المادة 120 من قانون الاعلام الجزائري** سالفة الذكر نجد عدم التطابق في العقوبات المقررة على الجاني في الشق المتعلق بالغرامة مايجعل القاضي في حرج ومن اجل القضاء على هذا المشكل استحدث المشرع الجزائري بموجب **قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل** والذي الغيت بموجبه **المادة 447** السالفة الذكر **المادة 137** التي نصت : " يعاقب بالحبس من 6 اشهر الى سنتين 2 وبغرامة من 10.000 دج الى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل ماينشر او يبث أو يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث او ملخصا عن مرافعات او الاوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة أو الاذاعة أو السينما او عن طريق شبكة الانترنت أو بأية وسيلة أخرى " .

الفرع الثاني : سماع الحدث ووليه

بناءا على ماورد في **المادة 68 من قانون حماية الطفل** نجد أنها تنص أن " يحظر قاضي الاحداث الطفل وممثليه الشرعي بالمتابعة " نجد ان المشرع الجزائري هنا يوجب التبليغ للحدث وكذلك للاب والام أو الوصي او الحاضن ، فبواسطتها تتحقق حماية الحدث والهدف الاساسي من تكليف الحدث ووليه بالحضور للجلسة المحاكمة يتمثل في سماعها وسماع كل من يرى القاضي ان سماعه يحقق فائدة لإعادة تربية الحدث واصلاحه [2].

1_ قانون عضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 ثفر عام 1433 الموافق 12 يناير 2012 , المتعلق بالإعلام , الجريدة الرسمية عدد 02 , مؤرخة في 15 [1]يناير 2012 , ص 21

[2]- محمد عبد القادر قواسمية ، **جنوح الاحداث في التشريع الجزائري** ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1992 ، ص 231 .

أولا : سماع الحدث نصت **المادة 39 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل** " يسمع قاضي الأحداث بمكتبه كل الأطراف وكذلك كل شخص يرى فائدة من سماعه " [1]

ثانيا : سماع والدي الحدث سماع قضاة الحكم والدي الحدث او المسؤول القانوني عنه بالنسبة للأحداث المعرضين للخطر المعنوي تناولته **المادة 39** السالفة الذكر " يسمع قاضي الأحداث بمكتبه كل الأطراف وكذا كل شخص يرى فائدة من سماعه " ومن خلال النص يتبين ان ماع والدي الحدث لايقل أهمية عن سماع الحدث ، وأن القضاة يسمعون والدي الحدث مباشرة بعد سماعه وذلك طبقا للقانون ، الا أنه عمليا لايستدعي قاضي الاحداث والدة الحدث الا اذا كان الاب متوفيا أو غائبا او يكون الحدث في حضانتها ، او ان الأب صرح بان الام هي السبب في انحرافه أو في تعرضه للانحراف ولاشك أنه بعدم الابتعاد يكون القاضي قدم منع على نفسه الحصول على معلومات قد تكون في غاية الاهمية [2] " .

الفرع الثالث : حضور دفاع الحدث

الحق في الدفاع المعترف به دستوريا في مختلف دول العالم ومنها الدستور الجزائري الحالي ، حيث نصت **المادة 169 الفقرة الاولى** منه على ان " الحق في الدفاع به "بما معناه ان حق الدفاع مضمون وان كل من لم يستطع تكليف محام للدفاع عن حقوقه يلجا الى الدولة لطلب المساعدة القضائية في جميع القضايا الجنائية والمدنية والاحوال الشخصية وغيرها ، ونظرا لما للدعوى الجزائية من خطورة على شخص المتهم جاءت الفقرة 02 من نفس المادة لتؤكد على ذلك الحق بالنسبة للمتهمين بارتكاب افعال اجرامية بنصها " الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية "

كما نجد ان **المادة 25 من القانون المتعلق بالمساعدة القضائية** [3] ، قد أكدت على ان يتعين المحامي يتم بصفة تلقائية لجميع القصر المماثلين اما قاضي الأحداث أو محكمة الاحداث او أي جهة جزائية أخرى وهو ماأمدته **المادة 67 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل** في نصها على أن : " حضور المتابعة والتحقي والمحاكمة ، واذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين

---

[1]- درياس زيدومة ، مرجع سابق ، ص 314 .

[2]- المرجع نفسه ، ص 325 .

[3]- **قانون رقم 09-02**:المؤرخ في 2009/02/25المعدل والمتمم للأمر رقم 57/71 المؤرخ في 1973/08/05 المتعلق بالمساعدة القضائية ، الجريدة الرسمية ، العدد 15 ، المؤرخة في 2009/03/08 ، ص 11 .

محام يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه او يعهد ذلك الى نقيب المحامين في حالة التعيين التلقائي يختار المحامي من قائمة تتعهدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما " .

كما نص المشرع الجزائري على أن الحدث المعرض للخطر المعنوي هو الاخر من حقه الاستعانة بشخص يدافع عن حقوقه طبقا لنص **المادة 33 من قانون حماية الطفل** " ...يجوز للطفل الاستعانة بمحام " ، وبناءا على ما سبق فان المساعدة الفنية للحدث توفر له حماية ذات امية بالغة فمن جهة الدفاع يساعد الحدث على استعمال حقوقه الاجرائية ، ومن جهة اخرى يسعى لمساعدة القاضي لتكوين راي قضائي لصالح الحدث ، سواء بالنسبة للأحداث المنحرفين أو المعرضين للخطر المعنوي .

الفرع الرابع : إعفاء الحدث من حضور الجلسة

جعل المشرع الاجراءات التي تتبع اثناء المحاكمة الاحداث فيما يتعلق بالجنايات والجنح موحدة وتبدا بالمناداة على الحدث ووليه والمحامي والضحية والشهود والخبراء والمراقب الاجتماعي ثم تلاوة التهمة الموجهة للحدث وسماع اقواله واقوال وليه ثم مناقشة الخبراء والشهود والمراقب الاجتماعي ، وسماع طلبات النيابة ثم الدفاع وفي الاخير تعطى الكلمة للحدث ، كل هاته الاجراءات السابقة بمرتها تتم بسرية تامة وتستمر قاعدة السرية في اجراءات المحاكمة للأحداث الى غاية الانتهاء من المداولة في القضية وعندها تقدر الهيئة القضائية الحكم أو القرار .

كما جعل المشرع التكليف بالحضور فيما يتعلق بالأحداث يتم وفقا للقواعد العامة واذا كان الغرض من تكليف بالحضور لأي متهم بالغ يتمثل في تمكينه من الدفاع عن نفسه وذلك ممايبرر حضور المتهم البالغ لجميع اجراءات المتابعة الى غاية صدور الحكم من جهة ، ومن جهة اخرى تمكين المحكمة من الاطاحة علما بشخصية المتهم التي أصبحت وفقا للسياسة الجنائية الحديثة احد اسس تقدير العقوبة التي ينطق بها القاضي الجزائي ، الا ان المشرع بالنسبة للأحداث خرج عن قاعدة وجوب حضور المتهم جلسات المحاكمة ، وهو الاجراء الذي تناولته **المادة 82 من قانون حماية الطفل** بقولها : " ويمكن قسم الأحداث اعفاء الطفل من حضور الجلسة اذا اقتضت مصلحته ذلك ... " وفي ذات الغرض نجد المشرع بالنسبة للطفل المعرض لخطر معنوي نص في

المادة 39 من ذات القانون على أنه " يجوز لقاضي الاحداث من المثول امامه او الامر بانسحابه اثناء كل المناقشات أو بعضها اذا اقتضت مصلحته ذلك " [1]

الفرع الخامس : وجوب إجراء التحقيق المسبق

من الضروري ان تكون محكمة الاحداث على بينة من الوقائع المتصلة بالدث مثل الخلفية الاجتماعية والاسرية للحدث وسيرة حياته المدرسية وتجاربه التعليمية ولهذا الغرض تستخدم محاكم الأحداث عادة هيئات اجتماعية متخصصة أو موظفين ملحقين بالمحكمة أو مراقبي السلوك .

والتحقيق الاجتماعي عبارة عن تقرير شامل لحالة الحدث تضعه هيئة متخصصة وترفعه الى محكمة الأحداث لكي تتخذ التدبير المناسب بحقه وهو اجراء ضروري سبق صدور الحكم ، وتعتبر تقارير التقصي الاجتماعي (ويطلق عليها التقارير السابقة للنطق بالحكم) أداة عون لاغنى عنها في معظم الدعاوى القانونية التي يكون الاحداث طرفا فيها .

ومن هنا يمكن القول كما سبق ان التحقيق الاجتماعي يمكم محكمة الأحداث من التعرف على شخصية الحدث من خلال دراسة وضعيته لاتخاذ التدابير اللازمة ، فقد نصت **المادة 66 من الأمر المتعلق بتأسيس المراكز المتخصصة في اعادة تربية وادماج الاحداث** [2] ، على وجوب ارفاق الملف الحدث بتحقيق اجتماعي وهذا ما يستفاد من نص المادة 64 من قانون حماية الطفل التي نصت على وجوب اجراء تحقيق قضائي من قبل قاضي التحقيق ان كانت التهمة الموجهة للحدث تأخذ وصف الجناية أو الجنحة .

ويسمح هذا التحقيق الاجتماعي من التعرف على شخصية الحدث من خلال دراسة وضعيته دراسة كاملة وشاملة ، وهذا ما يساعد القاضي لاتخاذ التدابير المناسبة عند النطق بالحكم ، فالتحقيق الاجتماعي هو القاعدة الاساسية لدراسة شخصية القاصر وليس هناك من فحوص نفسية وعقلية جديدة دون دراسة اجتماعية مسبقة .

---

[1]- المادة 39 ، المرجع نفسه .

[2]- ان المشرع استبدل تسمية **" مراكز اعادة تهيل الاحداث"** المنصوص عليها في الامر 72-02 المتضمن قانون السجون الملغى بموجب القانون 05-04 المؤرخ في 2005/02/02 المتضمن تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمساجين لتصبح **" مراكز تربية وادماج الاحداث "**.

المطلب الثاني : قواعد الاختصاص في قضاء الاحداث

الاختصاص هو السلطة او الصلاحية التي يخولها القانون لمحمة من المحاكم في الفصل في قضايا معينة ، ولاتكون المحكمة الجنائية مختصة بنظر الدعوى المرفوقة اليها الا اذا كانت مختصة بالنسبة لشخص المتهم وهو الاختصاص الشخصي ، ومن حيث النوع الجريمة وهو الاختصاص النوعي ومن حيث مكان وقوع الجريمة وهو الاختصاص المكاني .

وقواعد الاختصاص بأنواعه الثلاثة متعلقة بالنظام العام، فهي لم توضع لمصلحة الخصوم بل للمصلحة العامة ، لذلك ليس للخصوم الاتفاق على مخالفة هاته القواعد ، ولم الدفع بعدم الاختصاص المحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى ، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض [1] وسوف نفصل فيما يلي أنواع الاختصاص الثلاث .

الفرع الأول : الإختصاص الشخصي لقضاء الأحداث

ان هيئات المتابعة والتحقي وكذا المحاكمة كل هيئة هنا تكون مستقلة عن الأخرى ، اذ لا يحق لأي هيئة التدخل في مهام الأخرى ، وهذا المبدأ نتيجة لمبدأ الشرعية ، ولتتمكن كل سلطة من ممارسة اختصاصها على اكمل وجه طبقا للقانون ، فلو تداخلت الهيئات ببعضها البعض لحدثت فوضى وساد الفساد ، وأدى الى فشل الجهاز القضائي في تقديم دوره وهو تحيق العدالة في المجتمع .

والاختصاص الشخصي هو معيار توزيع الاختصاص بين قضاء الاحداث والمحاكم الجنائية الاخرى ، ويتحدد بالنظر الى سن المتهم ، كما هو الشأن للحدث ، وقد ينص على الصفة كما هو الحال بالنسبة قضاء الاحداث يرتكز اساسا على سن الحدث وقت ارتكاب الجريمة او وجوده في احدى حالات التعرض للانحراف ، فالسن هي الضابط الذي يرجع اليه في تحديد ماذا كان قضاء الاحداث مختصا أو غير مختص .

[1]- زينب احمد عوين ،**مرجع سابق** ، ص 139 .

وفي حالة اشتراك بالغين مع احداث في جريمة واحدة تتجه أغلب القوانين الى التفريق بينهم بإخضاع الأحداث الى قضاء الاحداث واخضاع البالغين الى القضاء الجنائي العادي ، وهو ما نصت عليه **المادة 62 من قانون حماية الطفل**[1].

وهكذا تختص محكمة الأحداث بالنظر في أمر الحدث الذي لم يتم الثامنة عشر من عمره منذ ارتكابه جناية أ وجنحة حسب **المادة 02 من قانون 12/15 حماية الطفل** .

أما في فرنسا نجد المشرع الفرنسي قد حدد سن الرشد الجزائي بتمام ثماني عشر سنة ، كما أنه أقر بأن تختص محاكم الاحداث بالنظر في الجرائم التي ترتكب من طرفهم ، الا أنه بالنسبة للبالغين الذين ساهموا في ارتكاب جناية مع أحداث فانه فرق بين ما اذا كان سن الحدث يقل عن ستة عشر سنة وبين ثمانية عشر ، ففي الحالة الأولى وهي اذا كان اقل من 16 سنة يحال الى محكمة الاحداث ، ويحال البالغون الى محكمة المختصة بهم ، اما اذا كان الحدث بين 16 سنة و 18 سنة وشارك معه بالغون في ارتكاب جناية فان لغرفة الاتهام ان تحيل جميع البالغين والأحداث الى محكمة الجنايات المختصة بالفصل في جنايات الأحداث ، كما يجوز لها أن تحيل الاحداث الى محكمة جنايات الأحداث وتحيل البالغين الى المحكمة العادية المختصة طبقا للمادة 09 فقرة 03 من قانون الاجراءات الفرنسي لسنة 1945 المعدل والمتمم .

وبالرجوع **الى المادة 74 الفقرة 05 من قانون القضاء العسكري الجزائري** الصادر سنة 1971 المعدل [2] ، نجد انها تنص على " يحق لوكيل الجمهورية العسكري في زمن الحرب أن يستحضر مباشرة امام المحكمة العسكرية اي شخص كان ماعدا القصر في كل جريمة الا اذا كانت هاته الجريمة تستوجب عقوبة الاعدام " .

ومن نص المادة يتبين لنا أن الأحداث التابعين للمؤسسة العسكرية حتى ولو ارتكبوا جرائم مهما كان نوعها (جنايات – جنح – مخالفات) لا يخضعون للقضاء العسكري ، وفي حالة تبين لوكيل الجمهورية العسكري وقاضي التحقيق او قاضي الحكم أن المتهم الحدث تتم احالة القضية الى قسم الأحداث باعتبارها الجهة المختصة الوحيدة ، طبقا لقواعد الاختصاص الشخصي الذي يترتب على مخالفتها لبطلان جميع الاجراءات بما فيه الحكم القضائي ، والحالة الوحيدة التي يكون فيها

[1]- المادة 62 من قانون حماية الطفل 12/15 ، مرجع سابق .

[2]- **الامر رقم 71-28**، ممضى في 1971/04/22 ، **المتضمن قانون القضاء العسكري** ، الجريدة الرسمية عدد 38 مؤرخة في 1971/05/11 .

القضاء العسكري مختصا رغم أن المتهم قاصر هي حالة ارتكاب جريمة عقوبتها الاعدام بشرط أن يكون ذلك في زمن الحرب .

اما في زمن السلم فنجد المشرع استبعد تطبيق هاته العقوبة على القصر الذي تقل سنهم عن 18 وهذا بناءا على ماورد في نص **المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري** بأن العقوبة التي يتعرض اليها الحدث الذي يتراوح عمره بين 13 الى 18 سنة تتمثل في السجن من 10 سنوات الى 20 سنة متى كانت العقوبة هي الاعدام ، وبالتالي فالقاضي بدل أن يصدر حكم الاعدام في حق القاصر فانه طبقا لهذا النص يقضي بالعقوبة البديلة وهي السجن .

ومايلاحظ هنا ان المشرع لم يحدد ماذا كان الحدث في هاته الحالة تطبق عليه نصوص قانون القضاء العسكري أو النصوص الخاصة بالأحداث في قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية.

وبمفهوم هاته المادة فان هذا الاختصاص يشمل كذلك الاحداث المجني عليهم في جنايات أو جنح وفقا **للمادتين 493 و 494 من قانون الاجراءات الجزائية الملغاة بموجب قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل** باعتبارهم ضحايا جرائم نظرا لما يلحقهم من اضرار مادية ومعنوية قد تجعلهم في حكم حالة الخطر المعنوي ، وبالتالي يكون هذا القضاء اولى من غيره في النظر في مثل هاته القضايا من أجل اتخاذ تدابير الحماية في حققهم على النحو الذي بينته **المادة 493 من قانون الاجراءات الجزائية** : " اذا وقعت جناية أو جنحة على حدث لم يبلغ ستة عسرة سنة من عمره من أحد والديه أو وصيه أو حاضنه فان لقاضي الأحداث التدخل لاتخاذ تدبير ملائم لحالة الحث عد استطلاع راي النيابة العامة ، ومن باب أولى يتخذ ذلك التدبير اذا اتخذت النيابة العام اجراءات تحريك الدعوى العمومية وطلبت فتح تحقيق " .

الفرع الثاني : الاختصاص النوعي لقضاء الاحداث

يقوم الاختصاص النوعي لقضاء الاحداث على اساس طبيعة الجريمة ، و بناءا على ما ورد في **المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري** على انه " تقسم الجرائم تبعا لخطورتها الى جنايات وجنح

ومخالفات ، وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات او الجنح او المخالفات " [1]والأفعال الاجرامية التي يرتكبها الاحداث لاتخرج عن هذا التقسيم .

وقد حصر المشرع الجزائري الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث في :

1- الفصل في القضايا المحالة اليه من محكمة المخالفات عن طريق النيابة العامة ، بغرض وضع الحدث تحت نظام الافراج المراقب طبقا **للمادة 446 فقرة 02 من قانون الاجراءات الجزائية** وهذا قبل التعديل الذي استحدثه المشرع بموجب القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، اين أصبحت الجرائم المشتركة من قبل الأطفال ونأخذ وصف المخالفة يتم الفصل فيها أمام قسم الاحداث طبقا لنص **المادة 65 من ذات القانون** .

2- النظر في قضايا الاحداث كانت جناية او جنحة وفقا لماتقضيه **المادة 59 من قانون حماية الطفل** ، غير أن هناك حالات تفرض نفسها طرحها المشرع وهي نه اذا ظهرت محاكمة الحدث بقسم الأحداث أن الجريمة المقترفة بوضعها جنحة هي في الحقيقة جناية فانه في هذه الحالة يجب على قسم الاحداث بالمحكمة عن المحكمة غير محكمة مقر مجلس القضائي ان تحيلها الى قسم الاحداث بمحكمة مقر المجلس ، فيجوز لهذا الأخير بل الفصل فيها قبل أن يأمر بإجراء تكميلي ، ويندب لهذا الغرض قاضي تحيقي اذا كان الأمر الاحالة قد صدر من اضي الاحداث ، وهذا حسب مانصت عليه **المادة 82من قانون حماية الطفل** ، وتطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا في أحد قراراتها بمايلي :

" لما كان من الثابت في قضية الحال ان الطاعن كان حدثا زمن ارتكاب الافعال المنسوبة اليه ، وان التهمة الموجهة اليه هي المشاركة في القتل العمد التي تعتبر جناية ، فان محاكمته من طرف محكمة الجنح العادية وكذا الغرفة الجزائية على مستوى الاستئناف يعد خرقا لقواعد جوهرية في الاجراءات " .

3- الفصل في الادعاءات المدنية التي يقدمها الضحايا طالبوا التعويض متى كان الحدث هو مرتكب الجريمة .

[1]- **قانون 14-01 المتضمن تعديل قانون العقوبات** ، المؤرخ في 2014/02/04 ، ج ر عدد 07 ، الصادر بتاريخ 2014/02/16 ، يعدل ويتمم الامر 66-156 المؤرخ في 1996/05/08 .

4- النظر في القضايا المتعلقة بالأحداث الموجودين في الخطر المعنوي ، اي الذين يكونون في احدى حالات التعرض للخطر المنصوص عليها في **المادة 2 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل** ، اضافة الى أنه يجوز للقاضي الأحداث أن ينظر في القضايا المتعلقة بالأحداث من تلقاء نفسه مع ملاحظة انه عندما تكون القضية غير مرفوعة أمام قاضي الأحداث بواسطة النيابة العامة يجب ابلاغ هطا الأخير بغير تمهل وذلك حسب **المادة 32 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل** .

الفرع الثالث : الاختصاص الاقليمي لقضاء الأحداث

نصت المادة 60 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على أنه : " يجوز الاختصاص الاقليمي لسم الاحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل اقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل او المكان الذي وضع فيه " [1] .

ومنه فأحكام الاختصاص الاقليمي للأحداث في التشريع هي ذاتها في التشريع الفرنسي (مكان ارتكاب الجريمة ، مكان اقامة الحدث أو وليه أو وصيه ، مكان العثور على الحدث او مكان وضعه سواء بصفة دائمة او مؤقتة) ، وفق ما جاء في المادة 3 من الأمر 45-174 المتعلق بالطفولة الجانحة الفرنسي .

اما بالنسبة للحدث المعرض للخطر المعنوي فقد **نصت المادة 32 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل** على أنه : " يختص قاضي الأحداث لمحل اقامة الطفل المعرض للخطر أو سكنه او محل اقامته أو سكن ممثله الشرعي ، وذلك قاضي الأحداث للمكان الي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء بالنظر في العريضة التي ترفع اليه من الطفل أو ممثله الشرعي او وكيل الجمهورية أو الوالي او رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان اقامة الطفل او مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة " [2].

ويجوز لقاضي الاحداث من تلقاء نفسه أن ينظر في القضايا المتعلقة بالأحداث بصفة تلقائية .

1- **قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل** ، مرجع سابق .

2- **قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل** ، مرجع سابق .

كما نستنتج من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري وسع من جهات التي تسمح بعرض دعوى الحماية على قاضي الأحداث .

والمشرع المصري هو الآخر سلك نفس المثل ، اذ تنص المادة 123 من قانون الطفل المصري على أنه : " يتجدد اختصاص محكمة الطفل الذي وعت الجريمة أو توافرت أحدى حالات التعرض للانحراف بالمكان الذي ضبط فيه الطفل او ي قيم فيه أو وليه أو وصيه أو أمه حسب الأحوال ، ويجوز للمحكمة عند الا قتضاء أن تنعقد في احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال التي يودع فيها الأطفال " .

وفي الاخير يمكن القول أنه اذا تأكد لقسم الأحداث أن الملف المطروح امامه قد روعي فيه قواعد الاختصاص واصبح هذا السم صاحب الولاية في النظر في الموضوع أعطى القاضي الاشارة لانطلاق محاكمته .

المبحث الثاني : الاحكام القضائية الصادرة في حق الاحداث

تستمر الطبيعة الخاصة التي خصها المشرع الجزائري لقضاء الأحداث حتى من حيث الأحكام والتدابير الصادرة في حق الحدث ، فهي أحكام وتدابير تسعى في اساسها الى حماية الحدث وتربيته وتقويمه بدلا من معاقبته بعقوبات سالبة للحرية فنجد اتمام الاجراءات المحاكمة بكل ضماناتها تنفرد محكمة الاحداث للمداولة قصد النطق بالحكم فتكون امام أحكام متباينة بين التدابير أ العقوبة أو البراءة .

نظرا لكل هاته الخصوصيات التي تميز بها قضاء الأحداث فان الاحكام الصادرة في حق الاحداث الجانحين متميزة من جانبين اساسيين فهي منفردة من كيفية صدورها من جهة ومن حيث مضمونها من جهة أخرى فهي تقدر وفقا للخصائص التي ميزت المحاكمة .

المطلب الاول : التدابير والعقوبات المقررة في حق الحدث الجانح

يفصل القاضي في القضية المعروضة عليه بالتدبير وهو الاصل او يحكم بالعقوبة وهو الاستثناء وهو ما رأته **المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري** على أنه " لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر الا تدبير الحماية أو التربية ومع ذلك فانه في مواد المخالفات لا يكون محلا الا للتوبيخ ، ويخضع القاصر الذي لم يبلغ من 13 الى 18 سنة اما لتدبير الحماية او التربية او العقوبات المخففة " [1].

واضافت **المادة 05 من قانون العقوبات** في حالة توقيع عقوبة سالبة للحرية في شأن الحدث فتكون مخففة عن تلك الموجهة للمتهم البالغ ، فتنص على أنه " اذا قضى بان يخضع القاصر الذي لم يبلغ سنه 13 الى 18 لحكم جزائي فان العقوبة التي تصدر عليه تكون كالاتي :

- اذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الاعدام أو السجن المؤبد فانه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات الى عشرون سنة
- اذا كانت الع قوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فانه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين عليه بها اذا كان بالغا .

[1]- المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري ، مرجع سابق .

الفرع الأول : التدابير المقررة للأحداث الجانحين

قرر المشرع من خلال قانون العقوبات وقانون حماية الطفل تدابير في حق الحدث مميزا بين التدابير المقررة في المخالفات وتلك المقررة في الجنح والمخالفات .

فتسعى محكمة الاحداث من خلال مختلف التدابير المقررة للأحداث الى علاج واصلاح الحدث من الدرجة الأولى بدلا من عقابه وردعه ، الا ان الانحراف والجريمة في نظر القانون اثم ومخالف للقانون يستوجب توقيع جزاء عليه ، فتفرض محكمة الاحداث عقوبات سالبة للحرية على الأحداث الجانحين الذين تزيد أعمارهم عن 13 سنة سواء في الجنح والجنايات [1].

أولا : التدابير المقررة في المخالفات

عند ارتكاب الحدث للمخالفة يعتبر التوبيخ من أبرز التدابير المتخذة في حقه فيتعرض الحدث لتأنيب الضمير من القاضي اثناء جلسة المحاكمة على ماصدر منه من فعل غير مشروع وتحذيره من العودة لمثل هاته التصرفات والتوبيخ بهذا المعنى يكون له صدى في ذهنية الحدث والذي يكون أمام القاضي وممثله الشرعي ، كما يعد وسيلة فعالة في تهذيب الحدث وتقويمه كما يعتبر التدبير كذلك تنبيه وتذكير للأولياء واشارة على ضرورة الانتباه والحرص أكثر على تصرفات الحدث حتى لا يعود لهذا الفعل مرة أخرى [2].

لهذا أقر المشرع الجزائري من خلال **قانون العقوبات المعدل سنة 2014 بالقانون رقم 14-01** على ان الحدث في حالة ارتكابه مخالفة لا يكون محلا الا للتوبيخ ، وهذا ما نصت عليه **المادة 49 فقرة 1 و 2** على أنه :

" لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 الى أقل من 13 سنة الا تدابير الحماية والتهذيب ، مع ذلك فانه في مواد المخالفات لا يكون الا محلا للتوبيخ " [3].

---

[1]- حمو بن براهيم فخار ، مرجع سابق، ص 419 .

[2]- حمو بن براهيم فخار ، مرجع سابق، ص 416 .

[3]- **قانون 14-01 المتضمن تعديل قانون العقوبات** ، المؤرخ في 2014/02/04 ج ر عدد 07 الصادر بتاريخ 2014/02/16 ويتم الأمر 66-156 المؤرخ في 1996/07/08 .

ثانيا : التدابير المقررة في الجنح والجنايات

يتغير وصف الجريمة فيوصف على انه جنحة او جناية نظرا لخطورتها وهو مايتطلب تدابير أكثر صرامة :

1- التسليم :

يكون لممثله الشرعي ويشمل الوالدين معا وان غاب أحدهما يسلم الى الطرف الحاضر أو من له حق الحضانة عليه أو وصيه وان لم يوجد أحد من هؤلاء يسلم الى شخص يكون جدير بالثقة يتم تعيينه من طرف القاضي الأحداث وأ وردت **المادة 58 من قانون حماية الطفل** هذا الجراء على النحو التالي : " تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص او عائلة جديرة بالثقة ..."

غير ان تسليمه لعائلة جديرة بالثقة والتخفيف على العائلة او الشخص المتكفل بهاته المهمة ، أقرت **المادة 85** فقراتها المراقبة تحديد الاعانات المالية الواجب تقديمها للعائلة مقابل قيامها بحاجيات الطفل مدة اقامته لديها فنصت المادة على انه " يتعين على قسم الأحداث عندما يقتضي بتسليم الطفل الى شخص أو عائلة جديرة بالثقة ان يحدد الاعانات المالية اللازمة لرعايته وفقا لأحكام المنصوص عليها في هذا القانون " [1].

وفصل **المرسوم التنفيذي الاخير رقم 19-70** جملة من الشروط الواجب توفرها فيالشق الجدير بالثقة الذي تسليمه الطفل في خطر والمتمثلة في الجنسية الجزائرية فيتمتع بالأخلاق الحسنة والتمتع بالحقوق السياسية والمدنية والتمتع بالقدرة العقلية والجسدية وكذا القدرة الكافية لتغطية احتياجات الطفل " .

أما اذا تعلق الأمر بعائلته فيوضح المرسوم بأنه يجب توفر نفس الشروط السابقة الذكر في مقدم الطلب ، ويكون تواجد الطفل لدى شخص جدير بالثقة او لدى عائلة موثوق منها تحت المراقبة المستمرة من طرف مصالح الوسط ... ، والتي توم بإعداد تقارير دورية حول حالة الطفل وسط هاته العائلة ومراقبة مدى تحسن ظروف الممثل الشرعي ومدى قدرته على استعادة الطفل.

[1]-- **قانون حماية الطفل 15-12** ، مرجع سابق .

2- تطبيق إحدى تدابير الوضع :

يكون هذا الاجراء بديلا للإجراء السابق أو يكون في حالة فإثبات عدم جديته ففي هاته الحالة جاز للقاضي ان يتخذ تدبيرا من تدابير الوضع في المؤسسات او مراكز رعاية الطفولة والتي تعمل على حماية الحدث الجانح في محاولة لإصلاح واعادة تأهيله بهدف ادماجه في المجتمع من جديد ويظهر من خلال دورها البارز في حماية الطفولة ان لها الأولوية في القيام بذلك فالحدث أثناء تواجده في المؤسسة يخضع لبرامج محددة بغرض توفير كل ما يحتاجه من تعليم وتكوين مهني وتهذيب خلقي ورعاية صحية ونفسية [1].

بالنسبة لمؤسسات المؤهلة لذلك يتم تحديدها من خلال نص **المادة 85 من قانون حماية الطفل** وهي :

-وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة

-وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الاطفال في سن الدراسة

-وضعه فيمركز متخصص في حماية الاطفال الجانحين .

3- نظام الإفراج المراقب :

يهدف الى مراقبة سلوك الحدث والعمل على ادماجه في وسطه الاجتماعي وقد اقر قانون حماية الطفل هذا الاجراء بالتفصيل في المواد من 100 الى 105 من ذات القانون وحول هاته المهام لأشخاص اطلق عليهم تسمية المندوبين الدائمين منهم والمتطوعين نصت عليهم **المادة 102 من قانون حماية الطفل .**

الفرع الثاني : العقوبات المقررة للأحداث الجانحين

أقر المشرع الجزائري سياسة عقابية اتجاه الاحداث ومزها بنوع من الخصوصية مقارنة بتلك العقوبات المقررة للبالغين فيصدر قاضي الاحداث عقوبات السالبة للحرية وعقوبات مخففة بالنسبة للحدث الجانح لكنه من جانب اخر اخذ بعين الاعتبار سن الحدث والذي قسمه من حيث العقوبات المقررة بين الحدث من 10 الى 13 سنة والحدث البالغ من 13 الى 18 سنة مسايرا في ذلك

[1]- **قانون حماية الطفل 15-12** ، مرجع سابق .

الاتفاقيات والقوانين الدولية وهذا ما كرسته قواعد الامم المتحدة بشان حماية الاحداث وهي قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الاحداث المجردين من حريتهم سنة 1990 على الصعيد الولي ، والتي نصت على عدم اللجوء الى السجن الا كسبيل اخر ، وذلك عدم تجريد الأحداث من حريتهم الا وفقا للمبادئ والاجراءات المعمول بها في قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الاحداث وهو ما يعرف بقواعد بكين [1].

أولا : عقوبة الغرامة

تتعلق في أغلب الحالات بالجرائم الموصفة انها مخالفات فتعتبر الغرامة المالية اكراها ماليا يقع على عاتق الجاني ومستحق الدفع لصالح الخزينة العمومية وقد نصت **المادة 51 من قانون العقوبات** على أنه " في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 سنة الى 18 سنة ، اما التوبيخ او العقوبة الغرامة أن الغرامة هي عقوبة مالية تقع على الممثل الشرعي للحدث أي المسؤول المدني دون ان يكون لها اثر على الحدث لهذا فلا جدوى من فرضها على الحدث .

ثانيا : العقوبة السالبة للحرية

تعد العقوبات السالبة للحرية تلك الاجراءات التي تنال من حرية المحكوم عليه في التنقل وعزله عن المجتمع ووضعه في مؤسسة عقابية لفترة زمنية محددة فهو عزل المحكوم عن بيئته الاجتماعية وعن مكان عيشه ، وهو ما كرسه المشرع الجزائري من خلال نصوص قانون العقوبات وكذا قانون حماية الطفل .

بالرجوع الى **المواد من 49 و 50 و 51 من قانون العقوبات والمادة 70 من قانون حماية الطفل** و ما بعدها ، فالمشرع الجزائري اعتمد على معيار سن الحدث لتوقيع عقوبة سالبة الحرية عليه [2].

من خلال استقراء نصوص قانون العقوبات نجد ان المشرع الجزائري اعتمد على سياسة تفصيلية للحدث الجانح ، وذلك باعتماد على معيار التخفيف كأصل ، كما استبعد تماما عقوبتي الاعدام

[1]-وفاء مرزوق ،**حماية الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2010 ، ص 72 .

[2]- وردة شرف الدين ، **طرق العلاج العقابي للمحكوم عليهم** ،دراسة مقارنة ، رسالة ماجستار ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، الموسم الجامعي 2007/2006 ، ص 29 .

والمؤبد في حق الحدث ، لهذا استوجب على ا لقاضي فرض عقوبة سالبة للحرية على الحدث فانه يكون محلا لعقوبات مخففة ، وهو ما أقرته **المادة 50** مه على النحو التالي : " اذا قضى بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه 13 الى 18 سنة لحكم جزائي فان العقوبة التي تصدر عليه تكون كالاتي :

- اذا كانت العقوبة التي تعرض عليه هي الاعدام او السجن المؤبد فانه يح لكم عليه بعقوبة السجن من 10 الى 20 سنة .
- اذا كانت العقوبة هي السجن أو ال حبس المؤقت فانه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها اذا كان بالغا .

ثالثا : عقوبة العمل للنفع العام

استحدث المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام من خلال تعديل قانون العقوبات بموجب **القانون رقم 09-01** والذي جاء تحت عنوان العقوبات وتدابير الأمن وعنوان الفصل الاول منه " العمل للنفع العام كما خصص شروطا محددة للتطبيق على الأحداث واقرت هاته **العوبة المادة 05 مكرر 01** على أن : " يمكن أن تستبدل عقوبة الحبس بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر[1]"

ذكرت **الفقرة الثانية من نص المادة 05 من قانون العقوبات** تطبيق عقوبة العمل بالنفع العام بالنسبة للحدث وهو مالم يتطرق اليه قانون حماية الطفل فهاته العقوبة البديلة تطبق على الحدث الذي بلغ 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الجريمة كما حددت الفترة الزمنية التي يقضيها الحدث للنفع العام وهي تتراوح بين ان لا تقل عن 20 ساعة وأن لا تزيد عن 300 ساعة ، وجاءت الفقرة على النحو التالي : " يجب أن لا تقل مدة العمل

للنفع العام المنطوق بما في حق القاصر عن عشرين ساعة وأن لاتزيد عن ثلاثمائة ساعة" .

ومن بين الشروط القانونية لتطبيق العمل للنفع العام ان لايقل سن الجاني عن 16 سنة كما هو محدد في الفقرة الأولى من نفس المادة .

[1]- سعداوي محمد صغير ، **عقوبة العمل للنفع العام شرح القانون 09-01 المعدل لقانون العقوبات الجزائري** ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2013 ، 93 .

والتأكيد على هذا السن جاء تماشيا مع نص **المادة 15 من القانون 90-11 المتعلق بتنظيم العلاقات العمل** والتي جاءت في مضمونها على انه " لا يمكن في اي حال من الاحوال ان يقل الحد الادنى للتوظيف عن 16 سنة الا في الحالات التي تدخل في اطار عقود التمهين ، التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به ، ولايجوز توظيف القاصر الا بناءا على رخصة من وصيه الشرعي غير انه لايجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة او تضر بصحته او تمس بأخلاقياته ." .

يبقى أن المشرع الجزائري وضع شروطا محددة لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام حددتها **المادة 5 مكرر رقم 01 من القانون رقم 09-01 المعدل للقانون العقوبات الجزائري** ، والتي جاءت على النحو التالي :

- أن لايكون مسبوقا قضائيا
- أن لايقل عمره عن 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المجرمة
- أن لايتجاوز العقوبة المنطوقة بها مدة عام حبس نافذا [1].

الفرع الثالث : إمكانية مراجعة التدابير المقررة للأحداث الجانحين

أناط المشرع قاضي الأحداث بسلطة واسعة في اختيار التدابير الذي يراه مناسبا في حق الحدث وهو بذلك يهدف الى حماية الحدث واصلاحه ومادامت التدابير تهدف الى تقويم الحدث وكذا علاجه وتهذيبه فانه من الضروري أن تكون هاته التدابير قابلة للمراجعة والتعديل حتى أدت الغرض المنشود منها وكلما اقتضت مصلحة الحدث ذلك ، وهو ما أكدته نص **المادة 96-01 من قانون حماية الطفل** على النحو التالي :

" يمكن لقاضي الأحداث تغيير أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب في أي وقت بناءا على طلب النيابة العامة أو بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت بها " .

[1]- **المادة 05 مكرر واحد من القانون رقم 09-01 المعدل لقانون العقوبات** ، مرجع سابق .

تتم مراقبة سلوك الحدث على المستوى المحلي من قبل موظفين مختصين ومربين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين واجتماعيين وحقوقيين فيبدأ عمل هؤلاء في اطار مايسمى بالوسط المفتوح مهامهم بعد تلقيهم اتصال من الطفل وممثله الشرعي وأفراد الشرطة القضائية وهم الوالي رئيس المجلس الشعبي البلدي ، كل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال حماية الطفل والمساعدين الاجتماعيين ، المربين ، المعلمين ، الأطباء ، أو كل شخص طبيعي أو معنوي اخر.

تنص **المادة 23 من قانون حماية الطفل** على أنه:

" تتأكد مصالح الوسط المفتوح من الوجود الفعلي لحالة الخطر من خلال القيام بالأبحاث الاجتماعية والانتقال الى مكان تواجد الطفل والاستماع اليه والى ممثله الشرعي حول الوقائع محل الاخطار كم أجل تحديد وضعيته واتخاذ التدابير المناسبة له، وعند الضرورة تنتقل مصالح الوسط المفتوح الى مكان تواجد الطفل فورا ، ويمكن لمصالح الوسط المفتوح ان تطلب عند الاقتضاء تدخل النيابة العامة أو قاضي الأحداث "[1] .

يتم تعديل أو استبدال تدبير بالأخر دون أن يكون هناك لجوء الى تدابير عقابية ويمكن مراجعة التدابير بطلب من النيابة العامة ، قاضي الأحداث . الممثل الشرعي للطفل ، أو بطلب من الطفل نفسه .

ونصت **المادة 97 من قانون حماية الطفل** على كل من الممثل الشرعي والحدث وحقهما في طلب مراجعة تدابير الحماية :

" يجوز للمثل الشرعي تقديم طلب ارجاع الطفل الر رعايته اذا أمضت على تنفيذ الحكم الذي قضى بتسليم الطفل أو وضعه خارج اسرته 06 أشهر على الأقل ، وذلك بعد اثبات أهليتهلتربية الطفل وثبوت تحسن سلوك هذا الأخير ، كما يمكن للطفل ان يطلب ارجاعه الى رعاية ممثله الشرعي ويؤخذ بعين الاعتبار سن الطفل عند تغيير التدبير أو مراجعته وفي حالة رفض الطلب لايمكن تجديده الا بعد انقضاء 03 اشهر من تاريخ الرفض " .

[1]- المادة 23 من 15-12 ، مرجع سابق .

من خلال نص المادة يظهر إضافة الى طلب النيابة العامة وقاضي الأحداث بمراجعة أو تغيير تدابير الحماية ، يمكن كذلك للمثل الشرعي طلب ذلك بعد مرور على الأقل 06 أشهر من تاريخ الحكم على الطفل بوضعه خارج أسرته وهذا الطلب موقوفا على شروط اثبات أهلية من جديد وحسن ثبوت سلوكه خاصة اذا كان الحكم قد بني على أساس أن الطفل مهدد بخطر التعدي عليه من طرف ممثله الشرعي ، كما يمكن للحدث تقديم طلب أو تغيير أو مراجعة تدابير الحماية ومن خلاله مطالبته بإرجاعه الى رعاية ممثلة الشرعي .

بعدم طلب مراجعة أو تغيير تدابير الحماية أمام الجهة القضائية المختصة سواء تعلق الأمر بتقديمه أمام نفس القاضي المصدر للأمر ، قاضي الأحداث الذي يقع في دائرة اختصاصه وفي دائرة اقامت الممثل الشرعي للطفل أو عنوان المكان الذي وضع فيه الطفل أو حبسه وفي الاستعجال يمكن اللجوء الى تدابير مؤقتة ، كما يمكن ان تشمل الأحكام بالتعديل أو التغيير أو بالنفاذ المعجل وهو ماأكدته **المادة 99 منقانون حماية الطفل**على النحو التالي :

" يجوز شمول الأحكام الصادرة في شأن المسائل العارضة أو طلبات تغيير التدابير المتعلقة بالحرية أو بالوضع أو بالتسليم بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف ويرفع الاستئناف الى غرفة الأحداث بالمجلس القضائي .

المطلب الثاني: طرق الطعن في الأحكام الصادرة بشأن الأحداث ورد الإعتبار

ان طرق الطعن دعامة أساسية لمبدأ حقوق الد فاع ومن أهم ضمانات المحاكمات العادلة التي منحها المشرع لكافة أطراف الدعوى ، فالتقاضي على درجتين يعتبر ضمانة لحقوق المتقاضين[1].

حيث أجاز القانون للحدث أو وليه أو لمن له الولاية عليه أو المسؤول عنه أن يباشر لمصلحة الحدث ونيابة عنه طرق الطعن المقررة في القانون سواء تعلق الأمر بالطرق العادية أو الغير عادية.

[1]- احمد الحلميشي ، **شرح قانون المسطرة الجنائية** ، المحاكمة ، طرق الطعن ، ج2 ، مطبعة المعارف الجديدة ، الرباط ، 2001 ، ص 245 .

وبالرجوع الى نص **المادة 90 من قانون حماية الطفل** نجدها تنص على :

" يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والاستئناف ، ويجوز استئناف الحكم الصادر في المخالفات المرتكبة من قبل الطفل امام غرفة الأحداث بالمجلس وفقا لأحكام **المادة 416 من ق ا ج** ، كما يجوز الطعن بالمعارضة ، تطبق على التخلف عن الحضور والمعارضة الأحكام المنصوص عليها في **المواد 407 الى 415 من ق ا ج** ، ويجوز رفع المعارضة والاستئناف من الطفل أو ممثله الشرعي او محاميه دون الاخلال بأحكام**المادة 417 من ق ا ج** " .

الفرع الأول : طرق الطعن العادية في الأحكام

لقد جعل المشرع هذا المبدأ ضمن **ق ا ج** وأكد أن الخصومة الجزائية لا يحكم فيها نهائيا على مرحلة واحدة ، ويحق للأفراد الطعن في الحكم ، اما عن طريق المعارضة أو عن طريق الاستئناف .

أولا : المعارضة في الأحكام

تعتبر المعارضة طريقا من طرق العادية التي تهدف الى منع الحكم من حيازة حجية الشيء المقضي فيه ، وذلك في حالة صدور الحكم في غياب المتهم الذي لم يحضر إجراءات المحاكمة ولم يتمكن من تقديم دفعته وبالتالي لم تستمع المحكمة الى حججه ، ويمكن ان يكون سبب تخلفه خارجا عن ارادته ومن ثم فان الحكم الذي لايخضع الى مبدا حضورية الإجراءات ومادام التخلف عن الحضور خارجا عن إرادة المتهم فان القانون يرخص له مواجهة هذا الحكم بالمعارضة ، ويكون ذلك سواء تعلق الأمر بالمخالفة أو الجنحة ويكون سواء على مستوى المحكمة أو المجلس القضائي أي يكون على مستوى قسم الأحداث لدى محكمة الابتدائية وغرفة الاحداث لدى المجلس القضائي[1] .

أحالت **المادة 90 من قانون حماية الطفل** إجراءات الطفل إجراءات التخلف عن الحضور والمعارضة الى أحكام **المواد 407 الى 415 من ق ا ج** مما يبين أن ميعاد المعارضة بالنسبة لقضاء الأحداث هو نفسه مع قضاء البالغين ، فيكون 10 أيام من تاريخ التبليغ الحكم الصادر

[1]- **الأمر 66-155 المتضمن ق ا ج** ، مرجع سابق .

غيابيا ، وتمدد هاته المهلة الى شهرين اذا كان الغائب يقيم خارج التراب الوطني طبقا لنص **المادة 411 من ق ا ج**[1].

ثانيا : الاستئناف في الاحكام يعد الاستئناف طريق طعن عادي في الأحكام الصادرة من المحكمة ابتدائيا بحيث يتيح هذا الاجراء النظر من جدي في موضوع الدعوى أمام درجة أعلى تطبيقا لمبدا التقاضي على درجتين[2] .

ويستهدف من خلاله الطاعن الغاء الحكم المستأنف او تعديله لمصلحته ، فمن خلال نص **المادة 417 من ق ا ج** فقد خول هذا الحق لكل من المتهم المسؤول المدني لوكيل الجمهورية ، النائب العام ، للمدعي المدني والادرات العامة ، ويحدد معيار الاستئناف بمهلة 10 أيام تسري من تاريخ النطق بالحكم او من تاريخ التبليغ اذا كان الحكم اعتباري حضوري أو غيابي ، وفي الحالة الأخيرة تسري مهلة 10 أيام من تاريخ انتهاء مهلة المعارضة ، في حين تبقى مهلة استئناف النائب العام حددها المشرع شهرين .

بالإضافة الى الأطراف المخول لها قانونا حق الاستئناف والمنصوص عليها في **المادة 417 من ق ا ج** فان الأحكام الابتدائية الصادرة في حف الحدث يحق استئنافها أيضا من طرف ممثله الشرعي طبقا لنص **المادة 90 فقرة أخيرة من قانون حماية الطفل** ، واذا كان من حق المتهم استئناف الحكم فيما قضى به الدعوى العمومية والدعوى المدنية فان وكيل الجمهورية أو النائب العام لا يجوز له استئناف الدعوى العمومية على عكس الطرف المدني والمسؤول المدني فلا يجوز لهما استئناف الا الدعوى المدنية .

يكون للاستئناف أثر موقف للحكم الجزائي الابتدائي ذلك أن هذا الحكم قد يلغى أو يعدل ماعدا الأحكام التي قضت في الدعوى المدنية بتعويض مؤقت او أحكام البراءة او وقف التنفيذ او الإعفاء من العقوبة ، فإذا كان المتهم محبوسا يطلق سراحه **المواد 357 و 365 من ق ا ج** .

---

[1]- **المادة 90 من قانون حقوق الطفل 15-12** ، مرجع سابق

[2]- أقرت على هذا المبدأ المادة 02/160 من دستور 1996 المعدل سنة 2016 على النحو التالي " يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها " .

الفرع الثاني : طرق الطعن الغير عادية في الأحكام القضائية

تعد طرق الطعن غير العادية بمختلف أنواعه اجراء رقابي من حيث القانون المطبق في احكام محل الطعن بمثل هاته الطرق وتتمثل في كل الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ، التماس إعادة النظر وكذا الطعن لصالح القانون .

أولا : الطعن بالنقض في القرارات الصادرة بشأن الأحداث

هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم و المجالس القضائية بهدف مراقبة صحة تطبيق القانون والإجراءات التي اتبعتها محاكم الدرجة الأولى والثانية ، ويتم الطعن بالنقض في الأحكام والأوامر ا لصادرة لشان الأحداث أمام محكمة العليا كونها محكمة قانون وليست محكمة موضوع وقد نصت **المادة 95 من قانون حماية الطفل** على أنه : " يمكن الطعن بالنقض في أحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث ولا يكون الطعن بالنقض أثر موفق الا بـالنسبة لأحكام الإدانة الجزائية التي يقضي بها تطبيقا لأحكام **المادة 50 من قانون العقوبات** " [1].

تطبيقا لنصوص **المواد 495 الى 530 من ق ا ج** تتمثل الأحكام والقرارات القابلة للطعن بالنقض فيمايلي :

- القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام الفاصلة في الموضوع أو الاختصاص أو التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعته القاضي أن يعدلها .
- الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع في أخر درجة في القضايا الموصوفة في الاختصاص أو الأحكام والقرارات التي تنهي سير الدعوى العمومية.
- القرارات التي تفصل في الاستئناف التي تضرر منه الطاعن رغم عدم استئنافه
- الأحكام والقرارات التي فصلت في الموضوع في اخر درجة بالنسبة للمخالفات التي تقضي بعقوبة سالبة للحرية الحبس حتى وان كانت العقوبة مع وقف التنفيذ .

[1]- المادة 90 من قانون حقوق الطفل 15-12.

أما بالنسبة للأطراف المخول لها الحق في الطعن بالنقض فهي كل من (النيابة العامة ، المحكوم عليه ، المدعي المدني ، المسؤول المدني) ، ويتم التأكد من ذلك من خلال نص **المادة 497 من ق ا ج**[1].

حددت أجال الطعن بالنقض بالنسبة لجميع الأطراف ب 08 أيام تسري من تاريخ النطق بالنسبة للأحكام الحضورية (الحضور أيضا يتم النطق بالحكم) وتسري من يوم التبليغ بالنسبة للأحكام الحضورية الاعتبارية ، وهذا ما أشارت اليه **المادة 498 من ق ا ج** .

ثانيا : التماس إعادة النظر

يتم اللجوء لإجراء التماس إعادة النظر في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية النهائية منها ، أي تلك التي اكتسبت قوة الشيء المقضي فيه بإدانة المتهم في جناية أو جنحة ثم تبين أن الأساس القانوني لبناء هاته الإدانة كان غير صحيح أو كان مبنيا على اجراء باطل ، لهذا يعتبر التماس إعادة النظر طريق الطعن غير العادي يهدف أساسا الى تصحيح خطأ قضائي[2] .

يؤسس طلب إعادة النظر على 04 حالات وتتمثل في :

- إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه قتله على قيد الحياة .
- إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سابق ان ساهم بشهادته في اثبات إدانة المحكوم عليه .
- اذا بني الحكم على ادانة متهم أخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يكن التوفيق بين الحكمين .
- عند كشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه .

[1]- **المادة 497 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 66-155.**
[2]- **المادة 531 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 66-155.**

يقدم طلب إعادة النظر الى المحكمة العليا بالنسبة للحالات الثلاث الأولى مباشرة من وزير العدل حافظ الأختام او من المحكوم عليه أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته أو من زوجه او فروعه في حالة وفاته أو ثبوت غيابه وفي الحالة الرابعة لايجوز لغير النائب العام لدى المحكمة العليا متصرفا بناء على طلب وزير العدل[1] .

ثالثا : الطعن لصالح القانون

يظهر من خلال التسمية أن الطعن في هذا الاجراء يكون لصالح القانون أن يكون عن طريق رد الاعتبار للقانون فيكون فـي الأحكام والقرارات التي ترتب أثارا قانونية وتكون في أساسها مخالفة للقانون أو لقواعد الإجراءات الجوهرية يح نكر هذا الحق من النائب العام لدى المحكمة العليا لا غير ، وذلك عند وصوله الى علمه أن حكما أو قرارا نهائيا يكون قد صدر مخالفا للقانون او القواعد الجوهرية ولم يكن موضوع طعن من أحد الخصوم فله أن يتقدم بطلب لعرض الموضوع على المحكمة العليا .

نصت على هاته الإجراءات نص المادة **530 من ق ا ج** وأضافت في فقرتها الأخيرة على أنه " .....وفي حالة نقض ذلك الحكم فلا يجوز للخصوم التمسك بالحكم الصادر من المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم المنقوض ، واذا رفع النائب العام الى المحكمة العليا بناء على تعليمات وزير العدل أعمالا قضائية أو أحكاما صادرة من المحاكم أو المجالس القضائية مخالفة للقانون جاز للمحكة العليا ببطلانها ، فـإذا صدر الحكم بالبطلان استفاد منه المحكوم عليه ولكنه لايؤثر في الحقوق المدنية [2].

[1]- المادة 531 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 66-155 .
[2]- المادة 530 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 66-155 .

الخاتمة

الخاتمة

من خلال الدراسة التي قمنا بها حول إجراءات المحاكمة أمام قضاء الأحداث فوفقا لقانون 12/15 نستخلص أن قانون حماية الطفل يعد إطارا شاملا لحماية الطفل حيث أنه جمع بين الحمايتين الإجتماعية و القضائية لطائفتين من الأطفال و اللذان هما الأطفال الجانحين و فئة الأطفال في حالة خطر ، حيث راعى القانون السالف الذكر خصوصيات كل منهما .

فقانون حماية الطفل لم يأتي منفردا بل جاء تزامنا مع تأسيس هيئات مرافقة له ، سواء على المستوى الدولي أو على الصعيد الوطني المحلي .

إتضح لنا كذلك من خلال الدراسة التي قمنا بها أن قانون حماية الطفل وضع قواعد و آليات خاصة تنبثق عن مبادئ و ثقافة المجتمع الجزائري في شأن خصوصية هذه المحاكمة ، كما أن أحكام هذا القانون مستمدة من إتفاقيات دولية صادقت عليها الجزائر حيث منها الإتفاقية العالمية لحقوق الطفل و التي طابق عليها المشرع أغلب مبادئها على قوانينه الداخلية .

وكانت زمرة نتاج دراستنا كالآتي :

- إن المشرع الجزائري فيما تعلق بالنصوص المنظمة لإجراءات محاكمة الأحداث أماما

القضاء ، نجد أنه لم ينص عليها في قانون واحد ، بل جعلها متفرقة في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية

- أغفل المشرع الجزائري عن وجود نيابة مختصة في قضايا الأحداث تعمل على دراسة قضاياهم و حمايتهم في مختلف المراحل ، فالدور الغالب للنيابة العامة يقتصر على المطالبة بتطبيق القانون .
- هناك إختلاف بين ما ورد في القانون المدني و القانون الجنائي ، و هو أن بلوغ سن الرشد المدني يكون بإتمام 19 سنة طبقا لما ورد في المادة 40 من القانون المدني ، وبالرجوع إلى قانون حماية الطفل نجد أنه يحدد سن الرشد الجزائي ببلوغ الشخص 18 سنة وقت إرتكابه الجريمة حسب المادة 02 منه .
- تجلى لنا مفهوم الحدث في العلوم القانونية و لدى العلوم الأخرى كالإجتماعية و النفسية .
- تبين لنا أيضا أن المشرع الجزائري أقر تشكيلة خاصة بالأحداث في الشأن القضائي ، كذلك وفر سبل و ضمانات لهم أثناء سير المحاكمة الخاصة بهم .

ومن جملة التوصيات التي ارتئينا وجودها لتعزيز مكانة هذه الفئة في المجتمع كانت كالآتي :

- جمع النصوص التشريعية المتعلقة بالأحداث في قانون موحد ، مع توحيد سن المسؤولية الجزائية للأحداث الذين هم في خطر معنوي و الأحداث المنحرفين وهو ثمانية عشر سنة ، كما هو منصوص عليه في إتفاقية حقوق الطفل .
- إستبدال مصطلح الأحداث في خطر معنوي و الأحداث المجرمون بمصطلح الأطفال المعرضين لخطر الإنحراف و الأطفال المنحرفين تماشيا مع قانون حماية الطفل 15 / 12 و الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر التي منها إتفاقية حقوق الطفل 1989 .
- إنشاء شرطة خاصة لمتابعة و حماية الأطفال ، تختلف عما هو يطبق على البالغين .
- إبعاد وسائل العنف أو التسرع في إستعمال السلاسل و القيود ضد الأحداث أثناء ظبطهم.
- إستحداث جهاز متخصص للطفولة يتماشى مع المعايير الدولية وخصوصية المجتمع الجزائري .
- إقتراح إدراج منصب قاض تحقيق مختص بالطفولة
- إنشاء محكمة ذات هيكل مادي خاص بالأحداث و تجاوز فكرة الأقسام و الغرف المتواجدين في المحاكم العادية و المجالس القضائية
- الملاحظ أن تشكيلة قضاء الأحداث تتكون من ثلاث قضاة فقط ، لذا يجب تدعيم التشكيلة بأخصائيين في المجال التربوي و الاجتماعي و كذلك النفسي خاصة بالقضايا المتعلقة بالجنايات .

في الختام نرجو أن نكون قد وفقنا في تحليل موقف المشرع الجزائري في مجال قضاء الأحداث ، ولنا رجاء أمل كبير في تجسيد التوصيات في المجال القضائي .

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر :

- **القرآن الكريم**

قائمة المراجع :

أولا : الكتب

1- أحمد الحلميشي ، **شرح قانون المسطرة الجنائية ،** المحاكمة ، طرق الطعن الجزء الثاني ،مصلحة المعارف الجديدة ، الرباط ، 2001 م .

2- أحمد شوقي الشلقاني ، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري** ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999 م .

3- أسامة نايل المحسن ، **المسؤولية الجنائية للحدث** ، دار الثقافة للنشر و التوزيع طبعة 2004.

4- بدوي عبد الرحمان ،**مذاهب الإسلاميين ،** دار العلم للملايين ، الطبعة الأولى لبنان ، بيروت.

5- حنان شعبان مطاوع عبد العاطي ، **المسؤولية الجنائية للجاني في الفقه الإسلامي** ، دار النهصة العربية ، مصر ، 2004 .

6- حنان بن جامع ، **الإصلاح الإجتماعي للمحبوسين في ضل السياسة الجنا ئية الحديثة** ، مجلة الدراسات القانونية الجزائر 2011 م .

7- زيدومة درباس ، **حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، 2007 .

8- زينب أحمد عوين ،**قضاء الأحداث** ، الطبعة الأولى ، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2009 م.

9- سعداوي محمد الصغير ، **عقوبة العمل للنفع العام** ، دار الخلدونية للنشروالتوزيع ،الجزائر 2013 م .

10- صلاح الدين النامي ، **المسؤولية الجنائية للحدث** ، دراسة مقارنة ، دار الفرقان ، عمان 1983.

11- طه أبو الجبر و منبرة العمرة ، **إنحراف الأحداث في التتشريع العربي و المقارن وعلم الاجتماع الجنائي و التربية و علم النفس** ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف ، مصر 1961 .

12- عبد السلام التونجي ، **موانع المسؤولية الجنائية** ، معهد البحوث و الدراسات العربية للتربية و الثقافة و العلوم ، القاهرة ، 1971 .

13- عبد العزيز حليم ، **حماية الطفولة في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1990 م .

14- محمد حزيط ، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ، دار هومة للطباعة ، الجزائر، 2006 .

15- فتوح عبد الله الشاذلي ، **قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضايا الأحداث** ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، مصر 1991 .

16- محمد سعيد الصالحي ، **محاكمة الأحداث الجانحين وفقا لقانون الأحداث الإتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة** ، الطبعة الأولى ، مكتبة الفلاح للنشر و التوزيع ، الكويت 2005 م .

17- محمد عبد القادر قواسمية ، **جنوح الأحداث في التشريع الجزائري** ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1992 .

18- مدحت الدبيسي ، **محاكمة الطفل** ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2011 .

19- منصور رحماني ، **الوجيز في القانون الجنائي العام** ، فقه و قضايا ، دار العلوم للنشر الجزائر 2006 .

20- محمد علي جعفر ، **الأحداث المنحرفون** ، دراسة مقارنة ، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر و التوزيع ، 1990 م .

21- عبد الله سليمان ، **شرح قانون العقوبات الجزائري** ، القسم العام ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية .

22- نجاة جرجر سحدعون ، **جرائم الأحداث في القانون الدولي و الداخلي** ، الطبعة الأولى مكتبة زين الحقوقية و الأدبية للنشر و التوزيع ، لبنان 2010 .

23- نبيل صقر و صابر جميلة ، **الأحداث في التشريع الجزائري** ، الطبعة الأولى ، دار الهدى الجزائر، 2008 .

24- وفاء مروزق ، **حماية الطفل في ضل الإتفاقيات الدولية** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2010 .

ثانيا :المجلات القضائية

- **المجلة القضائية للمحكمة العليا** ، العدد الثاني ، سنة 1990

ثالثا :الرسائل و المذكرات

1- بكوش زهرة – مداني بطير ، **قضاء الأحداث** ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء)، المدرسة العليا للقضاء 2005 / 2006 م .

2- بلقاسم سويقات ، **الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة كلية الحقوق و العلوم السياسية 2010 / 2011 .

3- حو إبراهيم فخار ، **الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن** ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد ضيف ، بسكرة ، 2006 / 2007 .

4- خليفي ياسين ، **أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية و مرحلة تنفيذ الحكم** ، (مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء) المدرسة العليا للقضاء 2005 / 2006 .

5- نجية عراب ثاني ، **الحماية الجنائية للأحداث** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص علم الإجرام و العلوم الجنائية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، 2004 .

6- وردة شرف الدين ، **طرق العلاج العقابي للمحكوم عليهم** ، دراسة مقارنة (مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي 2007/2006 .

رابعا :القوانين

1- **دستور 1996** ، الصادر بموجب منشور رئاسي رقم 96 – 438 مؤرخ 07 ديسمبر 1996 ، الجريدة الرسمية رقم 76 ، 8 ديسمبر 1996 .

2- **القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث** ، قواعد بيكين إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ، القرار رقم 33/40 نوفمبر ، 1985 .

3- **البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة** ، سنة 2006 .

4- **الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و صحته و رفاهيته** ،لمنظمة الوحدة الإفريقية سنة 1990 .

5- **القانون المدني 05/07**،المؤرخ في مايو 2007 الجريدة الرسمية عدد 39 الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015 .

6- **قانون العقوبات**، الصادر بموجب الأمر رقم 11 – 14 المؤرخ في رمضان 1432 .

7- **قانون 15 / 12 المتضمن قانون حماية الطفل** ، المؤرخ في 05 يوليو 2015 ، الجريدة الرسمية عدد 39 الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

8- **الأمر 156/66** المؤرخ في 18 صفر 1886، الموافق ل 8 يوليو 1966 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 144 الصادر في 2010 .

9- **قانون 05-04** المؤرخ في 06 فيفري 2005 **المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين** ، المعدل و المتمم ، الصادر عن الجريدة الرسمية رقم 12 بتاريخ 2015/04/13.

10- **الأمر 71-98** المؤرخ في 26 صفر 1391، الموافق ل 22 أفريل 1971 و **المتضمن قانون القضاء العسكري** ، الجريدة الرسمية العدد 38 المؤرخ في 11 / 05 / 1971 .

11- **قانون رقم 09-02** ، مؤرخ في 25 / 02 / 2009 المعدل و المتمم للأمر 71 / 57 المؤرخ في 1973/8/5 **المتعلق بالمساعدة القضائية** ، الجريدة الرسمية ، العدد 15 مؤرخ في 03/08 /2009 .

الفهرس

الفهرس

العنوان	رقم الصفحة
شكر واهداء	
مقدمة	
الفصل الأول : المفاهيم الأساسية التي تحكم قضاء الأحداث	
تمهيد	6
المبحث الأول : التعريف بالقانون15-12 المتضمن حماية الطفل	7
المطلب الأول : تعريف الطفل الحدث	8
الفرع الأول : تعريف الحدث القانوني	8
الفرع الثاني : تعريف الحديث وفقا للقانون 15-12 المتضمن حماية الطفل	9
الفرع الثالث : تعريف الحدث في القانون الدولي	13
المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية للحدث	16
الفرع الأول : أساس المسؤولية الجزائية	17
الفرع الثاني : مرحلة امتناع المسؤولية الجنائية من (0إلى13) سنة	18
الفرع الثالث: مرحلة تخفيف المسؤولية الجنائية من (13سنة إلى 18سنة)	19
الفرع الرابع : مرحلة المسؤولية الكاملة	20
الفرع الخامس : موانع المسؤولية الجزائية	21
المبحث الثاني : القضاء المختص في قضايا الأحداث	23
المطلب الأول : انعقاد اختصاص محكمة الأحداث	23
الفرع الأول : تشكيلة قضاء الأحداث على مستوى المحكمة	24
الفرع الثاني : تشكيلة غرفة الأحداث على مستوى المجلس	25
الفرع الثالث : محكمة الجنايات ودورها في قضايا الأحداث	25
الفرع الرابع : تشكيلة قسم الأحداث في حالة وجود حدث معرض للخطر المعنوي	27
المطلب الثاني : إختصاص قضاء الأحداث	28
الفرع الأول : إختصاص بالنسبة للجنايات	28

الفرع الثاني : بالنسبة للجنح	29
الفرع الثالث : بالنسبة للمخالفات	30
الفصل الثاني : الضمانات والأحكام القضائية المقررة للحدث	
تمهيد	31
المبحث الاول : الضمانات الواجب مراعاتها في محاكمة الحدث	32
المطلب الأول : المبادئ التي تحكم محاكمة الحدث	32
الفرع الأول : سرية الجلسة	33
الفرع الثاني : سماع الحدث ووليه	35
الفرع الثالث : حضور دفاع الحدث	36
الفرع الرابع : إعفاء الحدث من حضور الجلسة	37
الفرع الخامس : وجوب إجراء التحقيق المسبق	38
المطلب الثاني : قواعد الإختصاص في قضاء الأحداث	39
الفرع الأول : الإختصاص الشخصي لقضاء الأحداث	39
الفرع الثاني : الإختصاص النوعي لقضاء الأحداث	41
الفرع الثالث : الإختصاص الاقليمي لقضاء الأحداث	43
المبحث الثاني : الأحكام القضائية الصادرة في حق الاحداث	45
المطلب الأول : التدابير والعقوبات المقررة في حق الحدث الجانح	45
الفرع الأول :التدابير المقررة للأحداث الجانحين	46
الفرع الثاني : العقوبات المقررة للأحداث الجانحين	48
الفرع الثالث : إمكانية مراجعة التدابير المقررة للأحداث الجانحين	51
المطلب الثاني: طرق الطعن في الأحكام الصادرة بشأن الأحداث ورد الإعتبار	53
الفرع الأول : طرق الطعن في الأحكام الصادرة بشأن الأحداث	54
الفرع الثاني : طرق الطعن الغير عادية في الأحكام القضائية	56
الخاتمة	58

الفهرس

قائمة المصادر و المراجع	
فهرس المحتويات	